

النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي

إعداد

أبي عبد اللَّه

عبد التواب بن علي الجمَّالي آل جودة

اطلعت عليه وراجعته

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ/

عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ المفتي العام للمملكة حفظه اللَّه

راجعه وقدَّم له

فضيلة الشيخ

أ.د/ عبد الرحمن بن صالح محيي الدين

الأستاذ المشارك ومدير قسم السنة بالجامعة

الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا

والمدرس بالمسجد النبوي

فضيلة الشيخ

د/ مسعد بن مساعد الحسيني

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي

بالمدينة النبوية

فضيلة الشيخ

أبي أنور سالم بن عبد اللَّه بامحرز

فضيلة الشيخ

غازي بن عوض العرماني

فضيلة الشيخ

عبد الغني العوسات

فضيلة الشيخ

محمد بن محمد صغير عكور

دار المنتدى الإسلامي بالفيوم



الطبعة الثانية

فيها زيادات مهمة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

رقم الإيداع

٢٠١٦/١٦٨٤٧

دار المنتدى الإسلامي

للنشر والتوزيع

بالفيوم

ت: ٠١٠٠٧١٢٢٩٤٣



كلمة شكر وعرفان

عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أُتي إليه معروفٌ فليكافئ به، ومن لم يستطع فليذكره، فإنَّ من ذكره؛ فقد شكره، ومن تَشَبَّع بما لم يُعْطَ؛ فهو كلابس ثوبَيْ زور**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر اللَّه**»(٢).

ومن هذا المنطلق أتوجَّه بالشكر الخالص، ويعجز اللسان عن أبلغ كلمات الشكر لعلمائنا الذين أسعدوني بقراءاتهم هذه الرسالة المتواضعة، مع كثرة انشغالهم وارتباطاتهم، فقد اقتحمتُ عليهم أوقاتهم واستقطعتُ منها قدرًا لاطلاعهم على الرسالة، وإرسال الملاحظات والتنبيهات، فما وجدتُ منهم إلا سَعَةَ الصدر والحلم والتواضع.

---

(١) رواه أحمد، وقال الألباني: حسن لغيره (صحيح الترغيب والترهيب: ٩٧٢).

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

فنقول لهم كما صحَّ عن أسامة بن زيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك اللَّهُ خيرًا فقد أبلغ في الثناء**»[١].

فجزاهم اللَّه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

المؤلف

(١) رواه الترمذي، وقال الألباني: صحيح.



مقدمة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الأخ المكرم/ عبد التواب بن علي الجمالي وفقه اللَّه

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . . أما بعد :

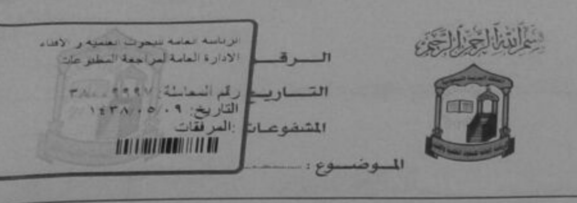
فأشير إلى خطابكم رقم بدون وتاريخ بدون الموجَّه إلى سماحة المفتي للمملكة العربية السعودية ومشفوعه مسودة كتابكم المعنون بـ[**النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي**] ورغبتكم النظر فيها ، وإبداء الرأي نحوها .

نفيدكم أنه بالاطلاع على مسودة الكتاب المذكورة لم يلاحظ عليها ما يوجب الذكر ، وقد وجَّه سماحة المفتي العام للمملكة -حفظه اللَّه- بإبلاغكم بذلك ، ونعيد لكم مسودة كتابكم المشار إليه أعلاه ، وفق اللَّه الجميع لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . .

مدير عام الإدارات العامة للطباعة والنشر

عبد الرحمن بن عبد اللَّه السدحان



المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
المشفوعات
الموضوع :

الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الافتاء
الادارة العامة لمراجعة المطبوعات
رقم المعاملة: ٣٨٠٠٠٩٩٩٧
التاريخ: ١٤٣٨/٠٥/٠٩
المرفقات:

الأخ المكرم / عبدالتواب بن علي الجمالي **وفقه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..أما بعد :

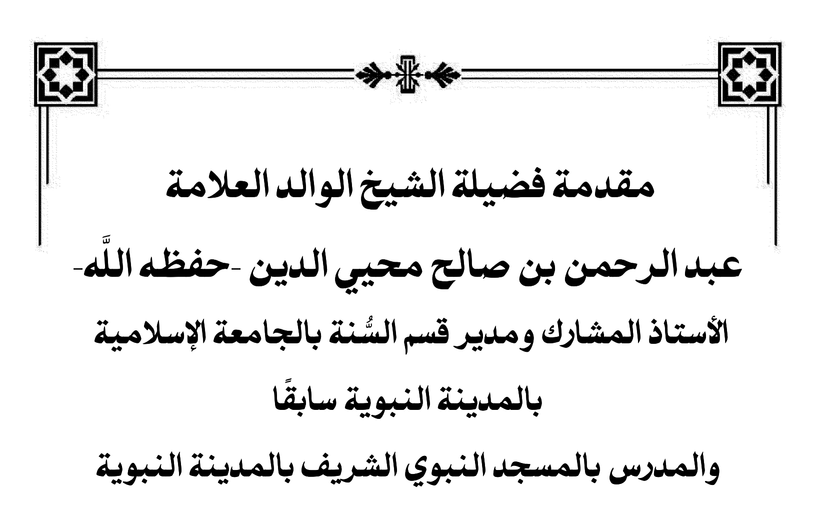
فأشير إلى خطابكم رقم بدون وتاريخ بدون الموجّه إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ومشفوعه مسودة كتابكم المعنون بـ [**النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي**] ورغبتكم النظر فيها ، وإبداء الرأي نحوها .

نفيدكم أنه بالاطلاع على مسودة الكتاب المذكورة لم يلاحظ عليها ما يوجب الذكر ، وقد وجّه سماحة المفتي العام للمملكة – حفظه الله – بإبلاغكم بذلك ، ونعيد لكم مسودة كتابكم المشار لها أعلاه ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام الإدارة العامة للطباعة والنشر

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان



مقدمة فضيلة الشيخ الوالد العلامة

عبد الرحمن بن صالح محيي الدين -حفظه اللَّه-

الأستاذ المشارك ومدير قسم السُنة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية سابقًا

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة النبوية

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

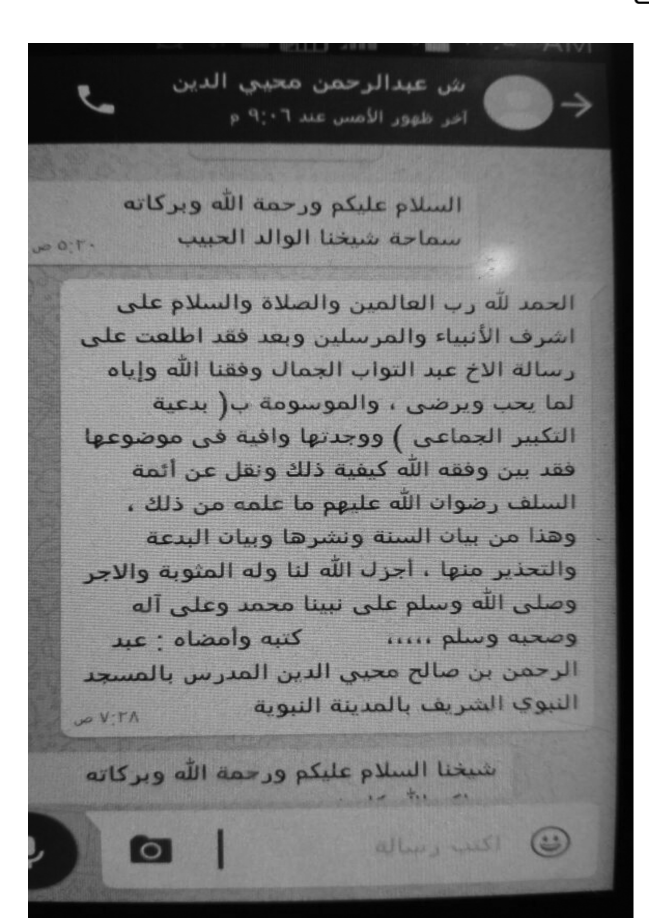
فقد اطلعت على رسالة الأخ/ عبد التواب بن علي الجمالي -وفقنا اللَّه وإياه لما يحب ويرضى-، والموسومة بـ(النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي).

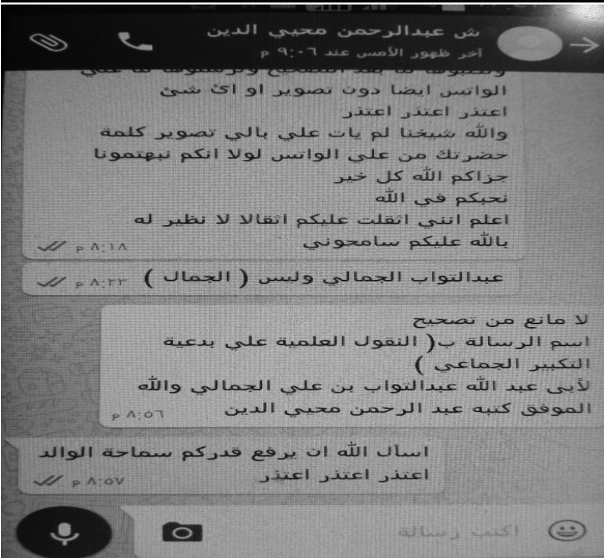
ووجدتها وافيةً في موضوعها؛ فقد بيَّن -وفَّقه اللَّه- كيفية ذلك، ونقل عن أئمة السلف -رضوان اللَّه عليهم- ما علمه من ذلك، وهذا من بيان السُّنَّة ونشرها، وبيان البدعة والتحذير منها، أجزل اللَّه لنا وله المثوبة والأجر، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

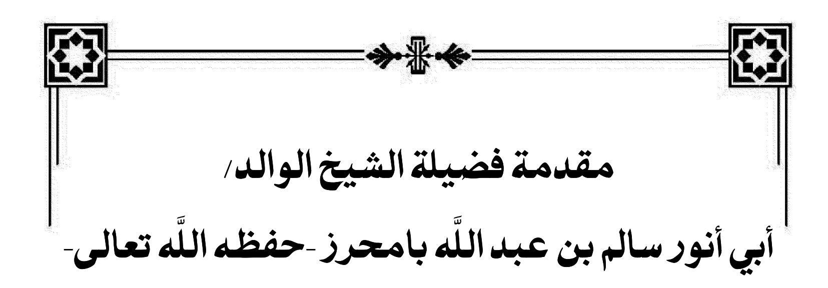
كتبه وأمضاه

عبد الرحمن بن صالح محيي الدين

المدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة النبوية


ش عبدالرحمن محيي الدين
آخر ظهور الأمس عند ٩:٠٦ م
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
سماحة شيخنا الوالد الحبيب
٥:٢٠ ص
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وبعد فقد اطلعت على رسالة الاخ عبد التواب الجمال وفقنا الله وإياه لما يحب ويرضى ، والموسومة ب(بدعية التكبير الجماعى) ووجدتها وافية فى موضوعها فقد بين وفقه الله كيفية ذلك ونقل عن أئمة السلف رضوان الله عليهم ما علمه من ذلك ، وهذا من بيان السنة ونشرها وبيان البدعة والتحذير منها ، أجزل الله لنا وله المثوبة والاجر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،، كتبه وأمضاه : عبد الرحمن بن صالح محيي الدين المدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة النبوية
٧:٢٨ ص
شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اكتب رسالة


ش عبدالرحمن محيي الدين
آخر ظهور الأمس عند ٩:٠٦ م
الواتس ايضا دون تصوير او اي شئ
اعتذر اعتذر اعتذر
والله شيخنا لم يات علي بالي تصوير كلمة
حضرتك من علي الواتس لولا انكم نبهتمونا
جزاكم الله كل خير
نحبكم في الله
اعلم انني اثقلت عليكم اثقالا لا نظير له
بالله عليكم سامحوني
٨:١٨ م
عبدالتواب الجمالي وليس (الجمال)
٨:٢٢ م
لا مانع من تصحيح
اسم الرسالة ب(النقول العلمية علي بدعية التكبير الجماعي)
لأبى عبد الله عبدالتواب بن علي الجمالي والله الموفق كتبه عبد الرحمن محيي الدين
٨:٥٦ م
اسال الله ان يرفع قدركم سماحة الوالد
اعتذر اعتذر اعتذر
٨:٥٧ م
اكتب رسالة



مقدمة فضيلة الشيخ الوالد/
أبي أنور سالم بن عبد اللَّه بامحرز -حفظه اللَّه تعالى-

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ خير الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد أرسل لي أخونا الفاضل/ أبو عبد اللَّه عبد التواب بن علي الجمالي المصري برسالة أسماها (النقول العلمية علي بدعية التكبير الجماعي)، وقد اطَّلعت علي هذه الرسالة المباركة فألفيتها قد تضمَّنت تفنيدًا جليًّا جيدًا لبدعة التكبير الجماعي في الأعياد -عيد الفطر وعيد الأضحى-، وقد وفَّق اللَّه أخانا الفاضل بالردِّ على أصحاب هذه البدعة، وحشد من الأدلة الجمَّة ما يكفي في الإنكار على مدَّعي هذه البدعة مستدلاً في أدلته بكتاب اللَّه، وسُنَّة رسول اللَّه ﷺ، وآثار الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، وآثار السلف الصالح -رحمهم اللَّه-، في أقوالهم وأفعالهم، وجمع من أقوال الأئمة والعلماء والمشايخ ودور الإفتاء الإسلامية ما يدعم به أقواله، وقد تضمنت الرسالة

من الآثار المباركة ما يقوم به الحجة في الإنكار على دعاة التكبير الجماعي، ممَّا يقبله كلُّ منصف يبتغي الحق وردَّ الباطل، فإنَّ للحقِّ نورًا من اللَّه يُهتدى به، وإنَّ للباطل ظلمةً تردُّها الفطر السليمة والقلوب المؤمنة، والحق والباطل يصطرعان دائمًا، ولكن اللَّه يُحقُّ الحقَّ ويُبطل الباطل، إن الباطل كان زهوقًا.

فإنَّ من سُنَن اللَّه في هذا الكون صراعَ الحقِّ والباطل، ولا زال الناس في كلِّ زمانٍ ومكانٍ يلحقهم من هذا الصراع ما شاء اللَّه، ولكنَّ النصرَ ودوامَه هو للحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ هو دين اللَّه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

ومن أعظم أنواع الباطل وأشدِّه: الكفر والشرك باللَّه، ثم الابتداع في دين اللَّه، ولا يزال المبتدعة في دين اللَّه تدفع بهم الشياطين في التحريف في دين اللَّه وإحداث البدع والضلالات والانحرافات، فيستحسنون في الدين بزعمهم وأباطيلهم، ويشرعون ما يخالف ما أنزل اللَّه من كتابٍ وسُنَّةٍ، وجاء به رسول اللَّه ﷺ، وبلَّغه حق البلاغ حتى قامت الحجة واستبانت المحجة لكلِّ ذي قلبٍ منيبٍ وفطرةٍ سليمةٍ.

وقد أنكر اللَّه تعالى ذلك في كتابه العزيز، وأنكر رسول اللَّه ﷺ في سُنته المباركة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار**».

وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالدين ما شرع الله، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ، ومن يبتغِ غير ذلك فهو على باب ضلالة تقوده إلى الكفر أو البدعة، فأما الكافر إن مات على كفره فإنَّ عقابه الخلود في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما المبتدع؛ فإن الله يحتجزه عن التوبة ففي الحديث: «**إن الله احتجز التوبة على كلِّ صاحب بدعة**». رواه أنس رضي الله عنه قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح[1].

وروى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا فرطكم على الحوض فليرفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: إي رب أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**» أخرجه البخاري في صحيحه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَنِ ابتدع في دين الله وغيَّر لا يَرِدُ على الحوض على رسول الله ﷺ، ولا يَرِدُ على الحوض إلا أهل التوحيد لله والاتباع للرسول ﷺ، وهذا يتضمن التحذير من البدع والانحراف والتغيير في دين الله عز وجل، كما فيه الحثُّ على التمسك بالدين الصحيح والثبات عليه والصبر عليه حتى الموت، وحتى يَرِدَ على النبي -عليه الصلاة والسلام- ويشرب من حوضه.

---

(١) (السلسلة الصحيحة: ١٦٢٠).

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء».

وفي ختام تعليقي على هذه الرسالة المباركة أوصي أخانا الفاضل -وفَّقه اللَّه-: أن يعمل على طبعها ونشرها بين الناس حتى يعمَّ نفعُها كلَّ قارئ لها، وفَّقه اللَّه وسدَّده، وكتب له الأجر والمثوبة، إن اللَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وأصحابه، والحمد للَّه رب العالمين.

وكتبه / أبو أنور سالم بن عبد اللَّه بامحرز

الرياض: يوم السبت الموافق ٣ من ذي القعدة

عام ١٤٣٧ للهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

اما بعد
فان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار

وبعد بعد

فقد ارسل لي اخونا الفاضل ابوعبدالله عبدالتواب بن علي الجمالي المصري ، برسالة اسماها (النقول العلمية علي بدعية التكبير الجماعي) ، وقد اطلعت علي هذة الرسالة المباركة فالفيتها قد تضمنت تفنيدا جليا جيدا لبدعة التكبير الجماعي في الاعياد - عيد الفطر وعيد الاضحى - وقد وفق الله اخانا الفاضل بالرد علي اصحاب هذة البدعة ، وحشد من الادلة الجمة ما يكفي في الانكار علي مدعي هذة البدعة مستدلا في ادلته بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة رضوان الله عليهم واثار السلف الصالح رحمهم الله في اقوالهم وافعالهم ، وجمع من اقوال الائمة والعلماء والمشايخ ودور الافتاء الاسلامية ما يدعم به اقواله ، وقد تضمنت الرسالة من الاثار المباركة ما تقوم به الحجة في الانكار علي دعاة التكبير الجماعي مما يقبله كل منصف يبتغي الحق ويرد الباطل ، فان للحق نور من الله يهتدى به ، وان للباطل ظلمة تردها الفطر السليمة والقلوب المؤمنة ، والحق والباطل يصطرعان دائما ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل ان الباطل كان زهوقا
فان من سنن الله في هذا الكون صراع الحق والباطل ، ولا زال الناس في كل زمان ومكان يلحقهم من هذا الصراع ماشاء الله ، ولكن النصر ودوامه هو للحق ، لان الحق هو دين الله قال تعالى : " ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير "
ومن اعظم انواع الباطل واشده الكفر والشرك بالله ثم الابتداع في دين الله ، ولايزال المبتدعة في دين الله تدفع بهم الشياطين في التحريف في دين الله واحداث البدع والضلالات والانحرافات ، فيستحسنون في الدين بزعمهم واباطيلهم ، ويشرعون ما يخالف ما انزل الله من كتاب وسنة ، وجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه حق البلاغ حتى قامت الحجة واستبانت المحجة لكل ذي قلب منيب وفطرة سليمة
وقد انكر الله تعالي ذلك عليهم في كتابه العزيز ، وانكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته المباركة ، قال الله تعالى : " ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار "
وقال صلى الله عليه وسلم : " من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد "
والله تعالى يقول في كتابه العزيز : " اليوم اكملت لك دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا "
فالدين ماشرع الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يبتغي غير ذلك فهو علي باب ضلالة تقوده الي الكفر او البدعة ، فاما الكافر ان مات علي كفره فان عقابة الخلود في النار ، قال تعالى : " انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار"
واما المبتدع فان الله يحتجزه عن التوبة ، ففي الحديث : " ان الله احتجز التوبة علي كل صاحب البدعة " رواه انس رضي الله عنه ، قال الشيخ الالباني رحمه الله : اسناده صحيح (السلسلة الصحيحة : ١٦٣٠)

وروى الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " انا فرطكم علي الحوض ، فليرفعن الي رجال منكم ، حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا دوني ، فاقول : اي رب اصحابي ، يقول : لاتدري ما احدثوا بعدك " اخرجه البخاري في صحيحه

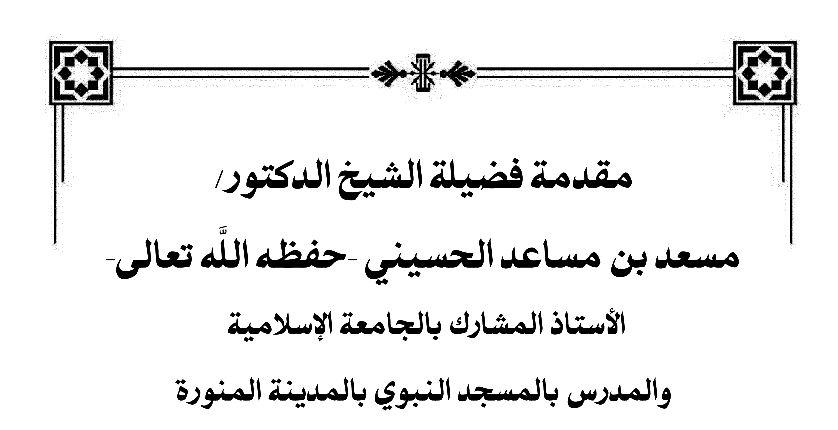
وفي هذا الحديث دليل علي ان من ابتدع في دين الله وغير لايرد علي الحوض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يرد علي الحوض الا اهل التوحيد لله ، والاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يتضمن التحذير من البدع والانحراف والتغيير في دين الله عز وجل ، كما فيه الحث علي التمسك بالدين الصحيح والثبات عليه ، والصبر عليه حتى الموت ، وحتى يرد علي النبي عليه الصلاة والسلام ويشرب من حوضه

يقول الحافظ ابوعمر بن عبدالبر : " كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض ، كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء "

وفي ختامي تعليقي على هذة الرسالة المباركة ، اوصي اخانا الفاضل وفقه الله ان يعمل علي طبعها ونشرها بين الناس ، حتى يعم نفعها كل قارئ لها ، وفقه الله وسدده وكتب له الاجر والمثوبة ، ان الله ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله علي نبينا محمد واله واصحابه والحمد لله رب العالمين . ،،،،

وكتبه / ابوانور سالم بن عبدالله بامحرز

الرياض : يوم السبت الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٣٧للهجرة



مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور/
مسعد بن مساعد الحسيني -حفظه اللَّه تعالى-

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وآله وصحبه، ومن سار على نهجه، وبعد:

فإنَّ التديُّن الحقَّ للَّه سبحانه قائمٌ على السمع والاتباع، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقد أُمرنا بالتأسي بقدوتنا ﷺ بقول ربنا سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

كما أُمرنا مع لزوم السُّنَّة بالدعوة إليها، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن أعظم ما يُدعى إليه، ويجب تحقيق المتابعة فيه: ذِكْرُ اللَّه تعالى، وقد شَابَهُ من أهل البدع والعواطف غير المرشدة ما شَابَهُ، ومن ذلك: التكبير الجماعي، الذي انبرى أخونا فضيلة الشيخ/ أبي عبد اللَّه عبد التواب بن علي الجمالي لتحرير القول فيه، وبيان بدعيته، ودعم بحثه

بالأدلة الشرعية والنقول العلمية وسمَّاه:

(النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي)

وقد اطلعت عليه، فألفيته بحثًا جيدًا نافعًا، وتحريرًا دقيقًا، وفيه نصح للمسلمين، وحث لهم على لزوم سُنَّة سيِّد المرسلين ﷺ، والحذر من الابتداع في الدين، ليكونوا في تدينهم راشدين، ولاتِّباعهم محقِّقين، فجزاه اللَّه خير الجزاء ونفع به الإسلام والمسلمين.

قاله وكتبه

د: مسعد بن مساعد الحسيني

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة

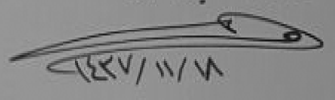
١٤٣٧/١١/١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

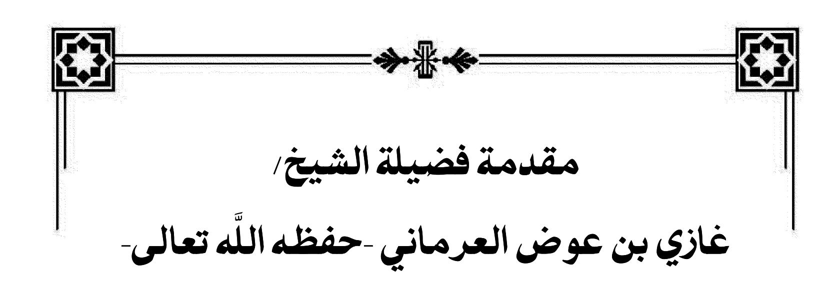
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه، وبعد:
فإن التدين الحق لله سبحانه قائم على السمع والاتباع، كما قال تعالى «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون» وقد أمرنا بالتأسي بقدوتنا صلى الله عليه وسلم بقول ربنا سبحانه «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» كما أمرنا مع لزوم السنة بالدعوة إليها قال تعالى «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»
ومن أعظم ما يدعى إليه، ويجب تحقيق المتابعة فيه ذكر الله تعالى، وقد شابه من أهل البدع، والعواطف غير المرشدة ما شابه.
ومن ذلك التكبير الجماعي، الذي انبرى أخونا فضيلة الشيخ: أبي عبد الله عبد التواب بن علي الجمالي، لتحرير القول فيه، وبيان بدعيته، ودعم بحثه بالأدلة الشرعية والنقول العلمية وسماه:
(النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي)
وقد اطلعت عليه، فألفيته بحثا جيدا نافعا، وتحريرا دقيقا، وفيه نصح للمسلمين، وحث لهم على لزوم سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، والحذر من الابتداع في الدين، ليكونوا في تدينهم راشدين، ولاتباعهم محققين.
فجزاه الله خير الجزاء ونفع به الإسلام والمسلمين

قاله وكتبه

د. مسعد بن مساعد الحسيني.
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية
والمدرس بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة



١٤٢٧/١١/١٨



مقدمة فضيلة الشيخ/ غازي بن عوض العرماني -حفظه اللَّه تعالى-

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أتى كتاب الشيخ/ عبد التواب بن علي الجمالي -بارك اللَّه فيه-، والذي سمَّاه (النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي) مبينًا حكم هذه البدعة الحادثة «التكبير الجماعي» رادًّا علي أهل الاهواء والبدع شُبَهَهم بالأدلة الثابتة من كتاب اللَّه وسُنة رسوله ﷺ وأقوال علماء السُّنة في تحريم هذا العمل وبيان بدعيته.

فجزى اللَّه أخانا الشيخ/ عبد التواب خير الجزاء في ذبِّه عن سُنَّة رسول اللَّه ﷺ، وفي دَحْرِه لهذه البدعة المُنكرة الحادثة المتبع فيها الهوى.

كتبه وأملاه

الفقير إلى عفو مولاه

غازي بن عوض العرماني

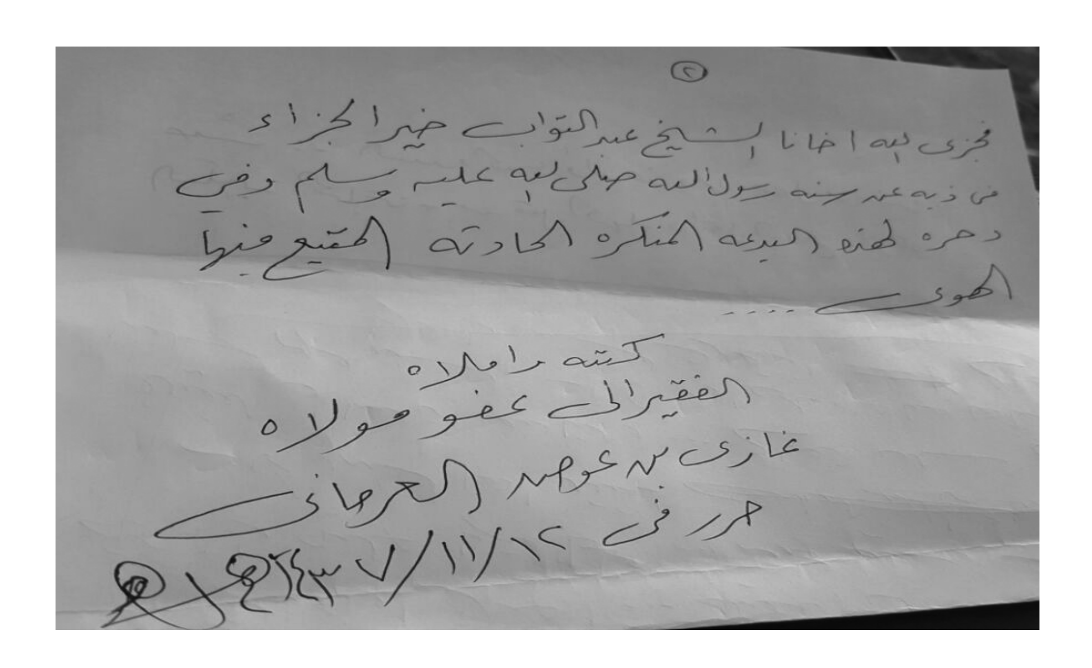
حرر في ١٢/ ١١ / ١٤٣٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أتى كتاب الشيخ عبد التواب بن علي الجمالي بارك الله فيه والذي سماه "النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي" مبيناً حكم هذه البدعة الحادثة "التكبير الجماعي" راداً على أهل الأهواء والبدع شبههم بالأدلة الثابتة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال علماء السنة في تحريم هذا العمل وبيانها بدعيته



(٢)

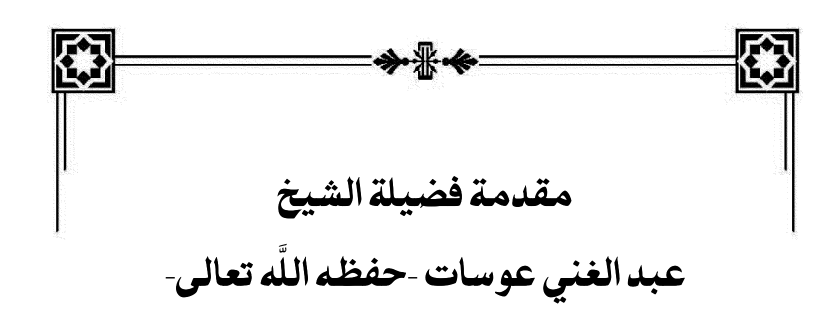
فجزى الله أخانا الشيخ عبد التواب خير الجزاء في ذبه عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودحره لهذه البدعة المنكرة الحادثة المتبع فيها الهوى ....

كتبه وأملاه

الفقير إلى عفو مولاه

غازي بن عوض العرماني

حرر في ١٢/١١/٧ ١٤٤٣هـ



مقدمة فضيلة الشيخ
عبد الغني عوسات -حفظه اللَّه تعالى-

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد أرسل إلي الأخ المفضال/ **أبو عبد اللَّه عبد التواب الجمالي** -حفظه اللَّه تعالى ونفع به- رسالته القيمة والموسومة بـ(**النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي**) ورغب في أن أقرأها، فقرأتها وألفيتها رسالةً جامعةً في بابها، وماتعة في أسلوبها، ونافعها لقارئها، ومانعة نقيض مضمونها، وذلك لكون كاتبها -وجامعها- سلك فيها مسلك المحققين في التأليف، والموثقين في التصنيف، فكان عنوانها يوافق محتواها، وبيانها يطابق مقتضاها، حيث ضمَّنها نقولًا مُوَثَّقة، وعلومًا محققة، وأصولًا مصدَّقة، وفهومًا موفقة، خاصة وأنه تناول فيها موضوعًا من الأهمية بمكان يستحق مثل هذا البيان المؤيد بالدليل والبرهان، والمستمد من السُّنة والقرآن، والمستند إلى علم وفهم السلف الصالح عليهم من اللَّه الرضوان، فكما يجب تعليم الناس السُّنة النبوية بالخطابات الشرعية والكتابات الأثرية والمنهجية السلفية -تعبيرًا وتحريرًا وتقريرًا- فكذلك ينبغي ويلزم الرد على

أهل المذاهب الباطلة والمناهج الفاسدة والأفكار الزائفة والمنحرفة - تبصيرًا وتغييرًا وتحذيرًا-، وكما يجب نصر السُّنة ونشرها فكذلك يجب رد البدعة وقمعها، وأحسب المؤلف -حفظه اللَّه- قام بهذا الواجب على الوجه المطلوب والشكل المرغوب والأسلوب المحبوب، فجزاه اللَّه خيرًا وبارك فيه وفي شيوخه ومعلميه، ومزيدًا من الإسهامات بمثل هذه المقالات وجزاك اللَّه خيرًا كثيرًا.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه أخوكم ومحبكم

عبد الغني عوسات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد أرسل إلي الأخ الفاضل أبو عبد الله عبد التواب الجمالي حفظه الله تعالى ونفع به
رسالته القيمة والموسومة بـ (النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي) ورغب
في أن أقرأها فقرأتها وألفيتها رسالة جامعة في بابها، ماتعة في أسلوبها ونافعة
لقارئها دامغة نقيض مضمونها، وذلك لكون كاتبها - وجامعها - سلك فيها
مسلك المحققين في التأليف والموثقين في التصنيف، فكان عنوانها يوافق محتواها
وبيانها يطابق مقتضاها، حيث ضمنها نقولا موثقة، وعلوما محققة وأصولا
مصدقة ونصوصا موفقة، خاصة وأنه تناول فيها موضوعا هو من الأهمية
بمكان يستحق مثل هذا البيان المؤيد بالدليل والبرهان والمستمد من السنة
والقرآن والمستند إلى علم وفهم السلف الصالح عليهم من الله الرضوان، كما
يجب تعليم الناس السنة النبوية بالخطابات الشرعية والعتابات الأثرية
والمنهجية السلفية - تعبيرا وتحريرا وتقريرا - فكذلك ينبغي ويلزم الرد على
أهل المذاهب الباطلة والمناهج الفاسدة والأفكار الزائفة والمنحرفة - تبصيرا وتحذيرا
وتنفيرا - وكما يجب نشر السنة ونشرها فكذلك. فكذلك يجب رد البدعة وقمعها،
وأحسب المؤلف حفظه الله قام بهذا الواجب على الوجه المطلوب والشكل
المرغوب والأسلوب المحبوب فجزاه الله خيرا وبارك فيه وفي شيوخه
ومعلميه ومزيدا من الإسهامات بمثل هذه المقالات وجزاك الله
خيرا كثيرا.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك

وكتبه أخوكم ومحبكم
عبد الغني عوسات



مقدمة فضيلة الشيخ

محمد بن محمد صغير عكور -حفظه اللَّه تعالى-

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد قرأت ما كتبه وجمعه وألفه/ **الشيخ أبو عبد اللَّه عبد التواب بن علي الجمَّالي** من النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي، فوجدته مؤلفًا قيمًا وافيًا بالغرض في بابه، وقد وفق في تحرير الموضوع ودعمه بالأدلة النقلية من الكتاب والسُّنة وأقوال علماء الأمة من عهد الصحابة ﭭ إلى وقتنا الحاضر. فوفى الموضوع حقَّه حول مشروعية الذكر، ووقته، وكيفيته، ومتى يكون سُنة متبعة، ومتى يكون عبادة مبتدعة. فجزاه اللَّه خيرًا على ما أفاد به المكتبة الإسلامية، ونفع به الإسلام والمسلمين. وصلى اللَّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

محمد بن محمد صغير عكور

١٤٣٧/١٢/٢١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد: فقد قرأت ما كتبه وجمعه وألفه الشيخ أبو عبد الله عبد التواب بن علي الجمالي من النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي. فوجدته مؤلفا قيما وافيا بالغرض في بابه وقد وفق في تحرير الموضوع ودعمه بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا الحاضر. فوفى الموضوع حقه حول مشروعية الذكر، ووقته، وكيفيته، ومتى يكون سنة متبعة، ومتى يكون عبادة مبتدعة. فجزاه الله خيرا على ما أفاد به المكتبة الإسلامية ونفع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه / محمد بن محمد صغير عكور

١٤٣٧/١٢/٢١ هـ



مقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

- **نقل الذهبي في السير**[(١)]:

«قَالَ المَيْمُوْنِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، إِيَّاكَ أَنْ تَتكلّمَ فِي مَسْأَلَةٍ

(١) (طبعة الرسالة ١١/ ٢٩٦).

لَيْسَ لَكَ فِيْهَا إِمَامٌ» .

فهذه رسالة في بيان بدعية التكبير الجماعي نقلتُ فيها أقوال العلماء حيث أنني بعد البحث الطويل لم أجد رسالةً أو مصنفًا في هذه المسألة بعينها قد استوفت هذا الموضوع كاملًا ، وقد جمعتُ أقوال العلماء فيها بالرغم من انتشار هذه المسألة وجهل الناس بها نسأل اللَّه ﷻ الإخلاص والسداد في القول والعمل .

- **تحرير موطن النزاع وهو التكبير الجماعي:**

وقبل الشروع في المقصود لابد من تحرير موطن النزاع وهو التكبير الجماعي (وهو تقصد الأصوات مع بعضها البعض) وهو اجتماع الناس على صوت واحد بقصد، كما سيأتي في نقولات العلماء وليس منع التكبير بالكلية كما يظنه بعض الناس بل نقلتُ بعض النقولات على مشروعية التكبير المطلق والمقيد في العيد حتى لا يتوهم بعضهم أننا نقول بمنع التكبير المطلق أو المقيد عمومًا فهذا لا يصح عنا أو عن أحد من أهل العلم رحم اللَّه الأموات منهم وحفظ الأحياء .

هذه المسألة تكلم فيها بعض العلماء السابقين وحكم ببدعية هذا الفعل (وهو الاجتماع على صوت واحد في التكبير أو الذكر قصدًا) وليس هذا الحكم من قول العلماء المعاصرين فقط وبهذا يتبين أن القول ببدعية هذا الفعل ليس قولًا محدثًا من المعاصرين وإنما سبقهم إليه فقهاء أفاضل .

وليعلم الجميع أن الآراء الباطلة كالأحاديث الباطلة يجب محاربتها والقضاء عليها وتحذير الأمة منها ومن آثارها .

وعلى طالب العلم -في جميع أحواله- أن يتحلى بالأناة والتؤدة، وليتأمل طويلًا في آرائه واختياراته قبل إذاعتها وبثها في الناس، حتى لا يكون وبال ذلك

عليه وليعلم أن الأصل في العبادات المنع إلا ما دل عليه الدليل .

فالخلاف الحاصل ليس على مشروعية التكبير ، فالتكبير مشروع بنصوص الكتاب والسنة وفعل الصحابة ، ولا يشكك في هذا أحد ، ولكن الشد والجذب ؛ والأخذ والرد ، حصل في مشروعية التكبير الجماعي من قبل الجهلة وأهل البدع والأهواء[١] بأن يجتمع القوم ويكبروا جميعًا تكبيرًا واحدًا ، وهنا كان محل البحث ، وهذا الفعل لم يفعله النبي ﷺ ، ولا صحابته الكرام -رضوان اللَّه عليهم -بل تعدى الأمر الى أن أنكر عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه على من يفعل ذلك كما سيأتي إن شاء اللَّه عز وجل . .

والأمر في ذلك بيّن جلي وللَّه الحمد والمنة .

فلنا في صحب رسول اللَّه ﷺ قدوة ، وسلف . فهنيئًا لك يا متَّبع الكتاب والسنة والسلف الصالح . واللَّه تعالى أعلم .

كتبه

الفقير الي رحمة مولاه

أبو عبد الله

عبد التواب بن علي الجمَّالي آل جودة[٢]

غفر اللَّه له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

الجمال - قصر رشوان - الفيوم

٠١٠٦٢٠٣٢٠٦٧

---

(١) أفاده فضيلة الشيخ/ غازي بن عوض العرماني -حفظه اللَّه تعالى- .

(٢) الجمالي نسبة إلى بلدي (الجمال)، فالرجل قد يُنسب إلى مذهبه أو بلده أو حرفته ونحو ذلك .



الوصية بالتمسك بالسنة

- **قال الإمام مالك بن أنس -رحمه اللَّه تعالى- :**

«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[١].

وقد صرح الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يُستتاب، فكيف بمن ترك قول اللَّه ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟[٢].

- **وقال الإمام الشافعي -رحمه اللَّه تعالى- :**

«وهكذا يجب على من سمع شيئًا من رسول اللَّه ﷺ أو ثبت له عنه، أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره. فعلق الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه اللَّه تعالى- قائلًا: «فلا عذر في خلاف حديث رسول اللَّه ﷺ لمقلد ولا لغيره»[٣].

وقال -رحمه اللَّه تعالى- : «وإذا ثبت عن رسول اللَّه ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٧٥) دار ابن الجوزي.
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٧). ط دار الحديث.
(٣) «الرسالة» (١/ ٢٣٨).

الناس اتباعه، ولم يجعل اللَّه لأحد معه أمرًا يخالف أمره»[١].

وقال -رحمه اللَّه تعالى- : «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[٢].

- **قال الحافظ ابن رجب -رحمه اللَّه تعالى-** :

«فالواجب على من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ. ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضًا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول اللَّه ﷺ أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره، وإن كان مغفورًا له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه، بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر رسول اللَّه ﷺ إذا ظهر أمره بخلافه. كما أوصى الشافعي -إذا صح الحديث في خلاف قوله- أن يتبع الحديث ويترك قوله. وكان يقول: ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ، وما ناظرت أحدًا فباليت أظهرَ الحقُّ عَلَى لسانه أو عَلَى لساني.

لأنّ تناظرهم كان لظهور أمر اللَّه ورسوله، لا لظهور نفوسهم ولا الانتصار لها. وكذلك المشايخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق

(١) «الرسالة» (١/ ٣٣٠).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ١٤). طبعة دار الحديث.

من كل من قال الحق صغيرًا أو كبيرًا، وينقادون لقوله»[١].

• **قال العلامة سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم اللَّه-:**

«وقال سهل بن عبد اللَّه التّستري: «عليكم بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ، والاقتداء به في جميع أحواله ذموه ونفروا عنه وتبرؤوا منه، وأذلوه وأهانوه».

قلت (أي سليمان): رحم اللَّه سهلًا ما أصدق فراسته، فلقد كان ذلك وأعظم، وهو أن يُكفَر الإنسان بتجريد التوحيد والمتابعة، والأمر بإخلاص العبادة للَّه، وترك عبادة ما سواه والأمر بطاعة رسول اللَّه ﷺ، وتحكيمه في الدقيق والجليل»[٢].

• **قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله عن سنة الترك:**

«وأما ما تركه الرسول ﷺ فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا اللَّه تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة. وكما لا تتقرب إلى اللَّه تعالي بترك ما فعل، لا تتقرب إليه بفعل ما ترك، فلا فرق بين الفاعل لما ترك، والتارك لما فعل، لا يقال: كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أمورًا فعلها الخلفاء بعده. وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع؟ فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعلت الخلفاء أمورًا تركها النبي ﷺ؟ لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ مانع منه،

(١) المرجع: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٤٥) ط الفاروق الحديثة.
(٢) تيسير العزيز الحميد: (ص٤٢) طبعة المكتب الاسلامي.

وتوفرت الدواعي على فعله، كتركه الآذان للعيدين والغسل لكل صلاة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، والأذان للتراويح، والقراءة على المتوفي، فهذه أمور تركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعله، ووجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضي لها موجود وهو التقرب إلى اللَّه تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام. فلو كانت دينًا وعبادة يتقرب بها إلى اللَّه تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضي ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك. وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القُرب لابد أن تكون مشروعة.

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودًا قبل فهو لا يخرج عن أمور، إما أنه لم يوجد لها المقتضي في عهد الرسول بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف، أو كان المقتضي موجودًا في عهد الرسول ﷺ، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة، فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفريضة، فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته، وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقال العلامة القسطلاني الشافعي في المواهب ما نصه: «وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به الموضع الذي فعله»[2].

(١) المرجع كتاب الإبداع في مضار الابتداع: (ص٤٣-٤٤) ط دار ابن مسعود.
(٢) المرجع: كتاب الإبداع في مضار الابتداع: (ص٤٧) طبعة دار ابن مسعود لإحياء التراث.



الحذَر من مخالفة أمر النبي ﷺ

- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: من الآية ٦٣].

• **قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية:**

«﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾: أي عن أمر رسول اللَّه ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر ونفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حدٍّ أو حبس ونحو ذلك»[١].

• **قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند موته:**

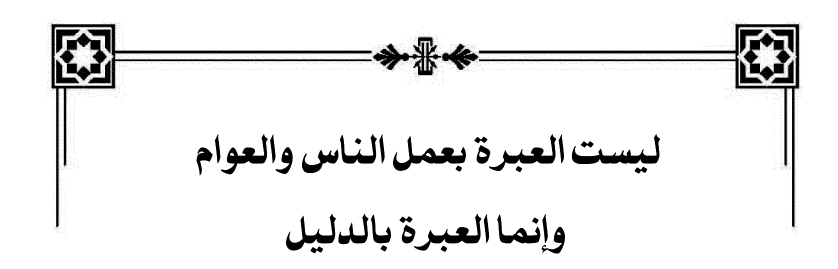
«وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطًا على أنه لا صبر لي على السياط»[٢].

قلت (أبو عبد اللَّه): فتدبر كلامه وهو مجتهد غير مقلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٠). طبعة طيبة.

(٢) «كتاب إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ص ٢٤٣). ط دار الكتاب العربي.



ليست العبرة بعمل الناس والعوام
وإنما العبرة بالدليل

- **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع:**

(فرع) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد اللَّه الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإنَّ الاقتداءَ والعملَ إنَّما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفتُ إلى مُحدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل ابن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما معناه: «اتَّبع طرق الهدى ولا يضرك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغترَّ بكثرة الهالكين»، ومَن خَطَرَ بباله أنَّ المسحَ باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأنَّ البركةَ إنَّما هي فيما وافق الشرع، وكيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟!»[1].

---

(١) المجموع شرح المهذب في شأن مسح وتقبيل جدار قبره ﷺ (٨/ ٢٧٥): ط دار الفكر.



الحذر من معارضة السنة بأقوال الرجال

• **قال العلامة سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم اللَّه- :**

«قال: «وقال ابن عباس: يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول اللَّه ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[١].

سليمان: قوله: «يوشك»، بضم أوله وكسر الشين المعجمة. قال أبو السعادات أي: يقرب ويدنو ويسرع، وهذا الكلام قاله ابن عباس لمن ناظره في متعة الحج. وكان ابن عباس يأمر بها، فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر عنها، أي: هما أعلم منك وأحق بالاتِّباع. فقال هذا الكلام الصادر عن محض الإيمان وتجريد المتابعة للرسول ﷺ وإن خالفه من خالفه كائنًا من كان، كما قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر. وهما هما. فما تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه. ويجعل قوله

(١) قد ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩٥)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، ولكن بلفظ لا يوجد في كتب السنة، ولكنه ورد بلفظ: (أراكم ستهلكون أقول قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر) رواه أحمد (٣١٢١) وفي إسناده ضعف، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وقد ذكر الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما كثيرٌ من العلماء ومنهم: ابن حزم في المحلى، وابن عبد البر في التمهيد.

عيارًا على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله وما خالفه رده أو تأوله؟ فاللَّه المستعان. وما أحسن ما قال بعض المتأخرين:

فإن جاءهم فيه الدليل موافقا　لما كان للآبا إليه ذهاب

رضوه وإلا قيل: هذا مؤول　ويركب للتأويل فيه صعاب

ولا ريب أن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣١]»[١].

● **وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه فبذلك أمرنا ربنا -تبارك وتعالى- ونبينا محمد ﷺ وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جهال المقلدين وجفاتهم، ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم، كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم أبو عمر بن عبد البر وغيره.

قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [سورة النور، آية: ٥٤] فشهد تعالى لمن أطاع الرسول ﷺ بالهداية، وعند جفاة المقلدين أن من أطاعه ﷺ ليس بمهتد إنما المهتدي من عصاه، وعدل عن أقواله ورغب عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم، ويصنف التصانيف في الحديث والسنن، ثم بعد ذلك تجده جامدًا على أحد هذه المذاهب ويرى الخروج عنها من العظائم»[٢].

---

(١) تيسير العزيز الحميد: (٤٧٠) طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) تيسير العزيز الحميد: (ص ٤٧٢) طبعة المكتب الإسلامي.

• ولله در العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول في النونية :

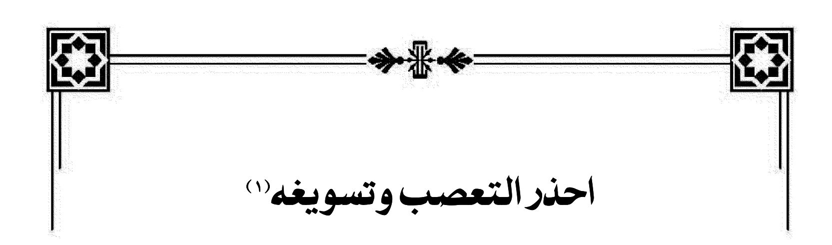
فصل

في تعيين أن اتباع السنة والقرآن

طريقة النجاة من النيران

يا من يريد نجاته يوم الحسا	ب من الجحيم وموقد النيران
اتْبَعْ رسول اللَّه في الأقوال والأ	عمال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما	لعقد الدين والإيمان واسطتان
واقرأهما بعد التجرد من هوى	وتعصب وحمية الشيطان
واجعلهما حكمًا ولا تحكم على	ما فيهما أصلًا بقول فلان
واجعل مقالته كبعض مقالة الأ	شياخ تنصرها بكل أوان
وانصر مقالته كنصرك للذي	قلدته من غير ما برهان
قَدِّرْ رسول اللّه عندك وحده	والقول منه إليك ذو تبيان
ما ذا ترى فرضًا عليك مُعَيَّنًا	إن كنت ذا عقل وذا إيمان
عَرْضَ الذي قالوا على أقواله	أو عكس ذاك فذانك الأمران
هي مَفْرِقُ الطرقات بين طريقنا	وطريق أهل الزيغ والعدوان

❊ ❊ ❊



احذر التعصب وتسويغه[١]

● ومما يشرح صدور المؤمنين ويقمع تعصب المتعصبين: ما قاله الشيخ ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

«وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَهو مَعَ ذَلك يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنْ شهد الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْأَقْيِسَة الصَّحِيحَة لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَيلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُها بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ خِلَافُ مَا وَطَّن نَفْسَهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ منه غَايَةَ العَجبِ مِنْ غير اسْتِرْوَاحٍ إِلَى دَلِيلٍ بَلْ لِمَا أَلِفَه مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ ولو تدبره لكان تعجبه من مَذْهَبِ إمامه أولى من تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجْدِيهَا.

وَمَا رَأَيْت أَحَدًا منهم رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ يصِرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا

---

(١) كنت كتبتها هكذا: (احذر التعصب وتبريره) أفادني سماحة الوالد شيخنا عبد الرحمن بن صالح محيي الدين -حفظه اللَّه- فقال: «قولك: (وتبريره) خطأ، الأفصح (وتسويغه) التبرير لا يوجد في اللغة العربية».

عَجزَ أَحَدُهُمْ عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إمَامِهِ قَالَ لَعَلَّ إمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إلَيْهِ، وَلا يَعْلَم الْمِسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ وَيَفْضُلُ لِخَصْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذكرته، وَفَّقَنَا اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ مُنَاظَرَةِ السَّلَفِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَمُسَارَعَتِهِمْ إلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ إذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْخَصْمِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَاظَرْت أَحَدًا إلَّا قُلْت اللَّهُمَّ أَجْرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِي اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْته»[1].

- **ورحم اللَّه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول:**

«فالحذر الحذر أيها الرجل من أن تكره شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ أو ترده لأجل هواك أو انتصارًا لمذهبك أو لشيخك أو لأجل اشتغالك بالشهوات أو بالدنيا فإن اللَّه لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله والأخذ بما جاء به بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول ما سأله اللَّه ﷻ عن مخالفة أحد فإن من يطيع أو يطاع إنما يطاع تبعًا للرسول وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع فاعلم ذلك واسمع وأطع واتبع ولا تبتدع تكن أبتر مردودًا عليك عملك، بل لا خير في عمل أبتر من الاتِّباع ولا خير في عامله واللَّه أعلم»[2].

* * *

---

(١) الكتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٧٥) الناشر: دار القلم دمشق الطبعة الأولى.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام»: (١٦/ ٥٢٩).



التحذير من البدع

• **قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:**

«إِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا وَقَدْ مَضَى فِيهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ وَعِبْرَةٌ مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ مَا اسْتَنَّهَا إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنْ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِك مَا رَضِيَ الْقَوْمُ».

وَقَالَ أَيْضًا:

«قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ كَمَا قَالُوا، وَاسْكُتْ كَمَا سَكَتُوا؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَاقِدٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى. أَيْ فَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثَهُ إلَّا مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَهُمْ السَّابِقُونَ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُجَسِّرٌ، وَلَقَدْ قَصَّرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ آخَرُونَ عَنْهُمْ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ»[(١)].

• **وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فقد زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٨) طبعة دار الحديث.

الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»(١).

• **وقد جاءت آثارٌ كثيرة عن سلف هذه الأمَّة المتَّبعين للكتاب والسنَّة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، فيها الحثُّ على اتِّباع السنَّة والتحذير من البدع وبيان خطرها، منها:**

١ - قال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ»(٢).

٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: نَعَمْ، «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ»(٣).

٣ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا»(٤).

٤ - قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «فإيَّاكم وما ابتُدعَ؟ فإن ما ابتُدِعَ ضلالةٌ»(٥).

٥ - كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَكَتَبَ: «أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ

(١) ذكره الشاطبي في كتاب الاعتصام (١/ ٦٦) طبعة ابن الجوزي.
(٢) رواه الدارمي (٢١١).
(٣) رواه الدارمي (١٤١)، وإسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح، (ولكنه صحيح المعنى).
(٤) رواه المروزي في السنة (٨٢).
(٥) رواه أبو داود (٤٦١١).

كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ»[١].

٦ - قال سهل بن عبد اللَّه التستري:

«ما أحدث أحدٌ في العلم شيئًا إلاَّ سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنَّة سلِم، وإلاَّ فلا»[٢].

- **وقال ابن حجر:**

«قال ابن خزيمة: ويحرم على العالِم أن يخالف السنَّة بعد علمه بها»[٣].

- **وقال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فالبدع تكون في أولها شبرًا، ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعًا وأميالًا وفراسخ»[٤].

- **وعن حسان بن عطية قال:**

«ما ابتدع قوم بدعة في دينهم، إلا نزع اللَّه من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١٢).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٠٣). الطبعة السلفية.

(٣) في الفتح أيضًا (٣/ ١١٤) الطبعة السلفية.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٢٥).

(٥) رواه الدارمي (١/ ٤٥)، وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص ٣٧)، واللالكائي أيضًا (٢/ ٩٣/ ١٢٩). قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده صحيح إلى حسان. [السلسلة الضعيفة (١٤/ ٤٥٧)].

● ونقل الذهبي:

قَالَ المَيْمُوْنِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، إِيَّاكَ أَنْ تَتَكلّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيْهَا إِمَامٌ[١].

● وقال الإمام أبو الحسن البربهاري:

«واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها فاحذر المحرمات من الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة وأهلها في النار»[٢].

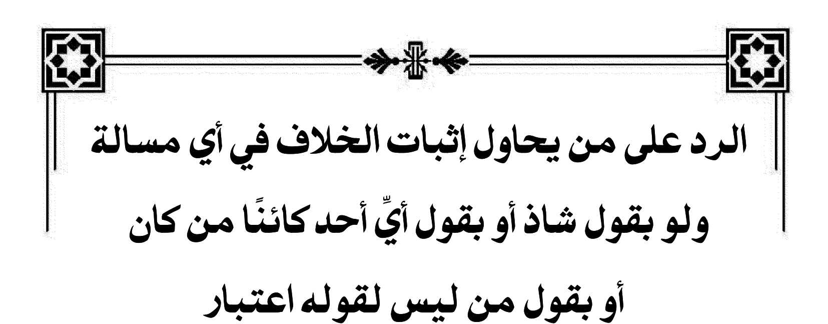
وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

«واحذر صغار المحدثات من الأمور فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارًا وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت دينًا يدان بها فخالف الصراط المستقيم».

* * *

---

(١) في السير (طبعة الرسالة ١١/ ٢٩٦).
(٢) في شرح السنة.



الرد على من يحاول إثبات الخلاف في أي مسالة ولو بقول شاذ أو بقول أيِّ أحد كائنًا من كان أو بقول من ليس لقوله اعتبار

(من أصول أهل الأهواء: محاولة إثبات الخلاف في كل المسائل حتى مسائل الإجماع)

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

فَصْلٌ: وَقَدْ زَادَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ؛ حَتَّى صَارَ الخلاف في المسائل مَعْدُودًا فِي حُجَجِ الْإِبَاحَةِ، وَوَقَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنَ الزَّمَانِ الِاعْتِمَادُ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بِمَعْنَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ لَهُ نَظَرًا آخَرَ، بَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ الْإِفْتَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْمَنْعِ؛ فَيُقَالُ: لَمْ تُمْنَعْ وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَيُجْعَلُ الْخِلَافُ حُجَّةً فِي الْجَوَازِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا مُخْتَلَفًا فِيهَا، لَا لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْجَوَازِ، وَلَا لِتَقْلِيدِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ عَيْنُ الْخَطَأِ عَلَى الشَّرِيعَةِ حَيْثُ جَعَلَ ما ليس بمعتمد متعمدًا وَمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ حُجَّةً.

حَكَى الْخَطَّابِيُّ: (في «إعلام الحديث» فِي مَسْأَلَةِ الْبِتْعِ (بكسر فسكون: نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابة. الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْأَشْرِبَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ

---

(١) في كتابه الموافقات (٥/ ٩٢-٩٤) ط دار ابن عفان.

خَمْرِ الْعِنَبِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُ؛ حَرَّمْنَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَبَحْنَا مَا سِوَاهُ». قَالَ: «وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَنَازِعِينَ أَنْ يردُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ». قَالَ: «وَلَوْ لَزِمَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ لَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَنِكَاحِ المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فِيهَا». قَالَ: «وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ حُجَّةً وَبَيَانُ السُّنَّةِ حجة[1] على المختلفين من الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِين». هَذَا مُخْتَصَرُ مَا قَالَ[2].

وَالْقَائِلُ بِهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَنْ يَتْبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ، وَيَجْعَلَ الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ حُجَّةً لَهُ وَيَدْرَأَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْلَ وَسِيلَةً إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ[3]، لَا وَسِيلَةً إِلَى تَقْوَاهُ، وَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ، وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا جَعْلُ بَعْضِ النَّاسِ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةً لِلتَّوَسُّعِ فِي الْأَقْوَالِ، وَعَدَمِ التَّحْجِيرِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، وَيُحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةٌ، وَرُبَّمَا صَرَّحَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ لَازَمَ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ أَوِ الْمُوَافِقَ لِلدَّلِيلِ أَوِ الرَّاجِحَ عند أهل النظر والذي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ لَهُ: لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا، وَمِلْتَ بِالنَّاسِ إِلَى الْحَرَجِ، وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ كُلُّهُ، وَجَهْلٌ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ.

---

(١) أي: وقد بينت فيما اختلفوا فيه من مسكر غير العنب، وأنواع الربا ونكاح المتعة، والصرف، وغيرها؛ فلا يمكن الاحتجاج بالخلاف. «د».

(٢) (ذكر المصنف في «الاعتصام» (٢/ ٨٧٠-٨٧١) نحو المذكور تحت هذا الفصل، وأورد مقولة الخطابي مختصرة، وقال: «وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب «الموافقات»، والحمد لله».

(٣) علَّق سماحة الوالد شيخنا عبد الرحمن محيي الدين -حفظه اللَّه- فقال: «وهوما اختلفوا فيه؛ لأن الأصل فيما اختلفوا فيه أن يُردَّ إلى اللَّه والرسول ﷺ (أي: إلى الكتاب والسُّنَّة)».



خطة البحث

- **أولًا** : مشروعية الذكر ووجوب الاتِّباع في العبادة .
- **ثانيًا** : مشروعية التكبير المطلق والمقيد .

١- الإجماع المنقول علي مشروعية التكبير المقيد .

٢- بعض الآثار الواردة عن الصحابة في التكبير خلف صلاة الفريضة .

٣- وقت التكبير المقيد .

- **ثالثًا** : النقول العلمية علي بدعية التكبير الجماعي .

١- تعريف الذكر الجماعي ونشأته .

٢- حجج المانعين من الذكر الجماعي وأدلتهم .

٣- النقول العلمية .

١- الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٢- العلامة ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٣- في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي الصعيدي العدوي المالكي .

٤- في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب

الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ).

٥- العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- اللجنة الدائمة للإفتاء.

٧- العلامة عبد العزيز بن عبداللَّه بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨- العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩- العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠- العلامة عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١- العلامة حمود بن عبد اللَّه التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٢- الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٣- الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٤- الشيخ الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٥ - العلامة أحمد بن يحيي النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

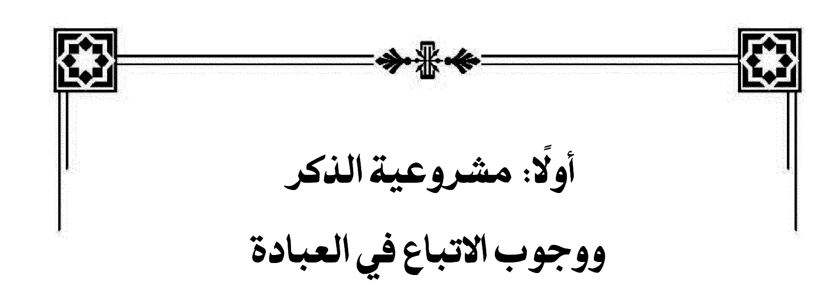
١٦- العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه اللَّه-.

١٧- العلامة عبد المحسن العباد -حفظه اللَّه-.

١٨- العلامة عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي -حفظه اللَّه-.

١٩- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه اللَّه-.

* * *



أولًا: مشروعية الذكر ووجوب الاتباع في العبادة

من المعلوم أن الذكر من أفضل العبادات، وهو مأمور به شرعًا كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]. فالمسلم مطالب بذكر اللَّه تعالى في كل وقت، بقلبه، وبلسانه، وبجوارحه، وهذا الذكر من أعظم مظاهر وبراهين التعلق باللَّه[1] تعالى، ولاسيما أذكار ما بعد الصلاة، وطرفي النهار، والأذكار عند العوارض والأسباب، فإن الذكر عبادة ترفع درجات صاحبها عند اللَّه، وينال بها الأجر العظيم دون مشقة أو تعب وجهد[2].

لكن ينبغي للمسلم أن يكون في ذكره للَّه تعالى ملتزمًا بحدود الشريعة ونصوصها، وهدي النبي ﷺ، وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وذلك لأن الاتِّباع شرط لصحة العمل، وقبوله عند اللَّه تعالى، كما قال ﷺ:

---

(١) علَّق سماحة الوالد شيخنا/ عبد الرحمن محيي الدين -حفظه اللَّه- فقال: «قولك: مظاهر، تحذف وتكتب: (من أعظم براهين التعبُّد والتعلق باللَّه)»، ولكننا أبقينا عليها لأنها هكذا في المصدر.

(٢) علَّق سماحة الوالد شيخنا/ عبد الرحمن محيي الدين -حفظه اللَّه- فقال: «إلا استحضار قلب وتحريك لسان».

«**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»؛ أي: باطل مردود على صاحبه.

ومما هو معلوم أن العبادات -ومنها الذكر- كلها توقيفية، أي: لا مجال فيها للاجتهاد، بل لابد من لزوم سنة النبي ﷺ وشريعته فيها، لأنها شرع من عند اللَّه تعالى، فلا يجوز التقرب إلى اللَّه بتشريع شيء لم يشرعه اللَّه تعالى، وإلا كان هذا اعتداءً على حق اللَّه تعالى في التشريع، ومنازعة للَّه تعالى في حكمه، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

قال السعدي في تفسير هذه الآية: «﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ من الشرك والبدع وتحريم ما أحل اللَّه، وتحليل ما حرم اللَّه، ونحو ذلك، مما اقتضته أهواؤهم مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه اللَّه تعالى، ليدين به العباد ويتقربوا به إليه. فالأصل: الحجر على كل أحد أن يشرع شيئًا ما جاء عن اللَّه ولا عن رسوله. . .» اهـ(١).

فلا ينبغي، بل ولا يجوز التقرب إلى اللَّه تعالى إلا بما شرع، وبما بيَّن على لسان رسوله ﷺ ومن هنا كان لازمًا على المسلم أن يلزم السنة في كل عباداته، وألا يحيد عنها قيد أنملة، وإلا أحبط عمله وأبطله إذا كان مخالفًا هدي رسول اللَّه ﷺ في العمل.

ولهذا فإن المسلم ينبغي له ألا يحدث في ذكره للَّه شيئًا مخالفًا لما كان عليه رسول اللَّه ﷺ هو وأصحابه، وإلا كان مبتدعًا في الدين، محدثًا في

---

(١) انظر: تفسير السعدي المسمَّى (تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن) (٦/ ٦٠٩)، ط مؤسسة السعيدية بالرياض.

العبادة ما ليس منها . ومهما استحسن الإنسان بعقله شيئًا في العبادة، فإنه -أي: الاستحسان- ليس دليلًا على مشروعية تلك العبادة، بل إن هذا الاستحسان قد يكون مصادمًا لحكم اللَّه تعالى، فلا ينبغي أبدًا أن يتعبد الإنسان للَّه تعالى إلا بما شرع اللَّه على لسان رسوله ﷺ[١].

* * *

(١) المرجع: رسالة الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع (منشورة على الشبكة العنكبوتية) فلتراجع للأهمية، د. محمد بن عبد الرحمن الخميس -حفظه اللَّه- الأستاذ المشارك - قسم العقيدة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.



ثانيًا: مشروعية التكبير المطلق والمقيد

- شُرع للنَّاس أن يكبِّروا في يوم عرفة ويوم عيد النحر وأيَّام التشريق في موضعين:

الأول: عقيب الانتهاء من أداء صلاة الفريضة، ويسمَّى هذا بـ(التَّكبير المقيَّد)، لأن فعله قُيِّد بالانتهاء من الصلاة.

الثاني: في سائر الأوقات من ليلٍ أو نهار.

ويسمى هذا بـ (التَّكبير المطلق)، لأن فِعله لا يتقيَّد بوقت، بل يفعله المسلم في أيِّ وقت شاء من ليل أو نهار، وفي بيته أو مركبته أو سوقه، ويفعله وهو قائم أو جالس أو مضطجع أو وهو يمشي.

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والْمُقَيَّدُ: عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق». اهـ(١).

١- الإجماع المنقول على مشروعية التكبير المقيد:

أولًا: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اتَّفق العلماء على أنه يُشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في

---

(١) «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» (ص: ٧٨) ط أضواء السلف.

الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ﷺ، ومَن بعدهم، وعمل المسلمين، وهذا يدلُّ على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم يُنقل إلينا فيه نصّ صريح عن النبي ﷺ، بل يُكتفى بالعمل به». اهـ[١].

ثانيًا: قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يُشرع أدبار الصلوات، وأنه مُتفق عليه». اهـ[٢].

ثالثًا: قال شمس الدين الزركشي الحنبلي رحمه الله:

«قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد النحر، ولا نزاع في ذلك في الجملة وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». اهـ[٣].

رابعًا: قال النووي رحمه الله:

«وأما التكبير المقيد فيُشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة». اهـ[٤].

٢- بعض الآثار الواردة عن الصحابة في التكبير خلف صلاة الفريضة:

- **قال الإمام البخاري رحمه الله:**

«وكان ابن عمر رضي الله عنه يكبِّر بمنًى تلك الأيَّام، وخلف الصَّلوات، وعلى فراشه، وفي فُسْطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيَّام جميعًا»[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٢) كتاب العيدين.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٢).
(٣) في شرحه على «مختصر الخرقي» (٢/ ٢٣٦).
(٤) «المجموع» (٥/ ٣٢).
(٥) في «صحيحه» (عند حديث رقم: ٩٧٠) جازمًا.

• **وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:**

«وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، وغير ذلك من الأحوال». اهـ[١].

• **وقد صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

«أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ»[٢].

• **عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٣].

• **قال إبراهيم النخعي رحمه الله:**

«كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»»[٤].

• **وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي رحمه الله:**

«وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه، أقربها أن يُكَبر دبر كل صلاة، من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٢/ ١/ ٢) من طريقين، أحدهما جيد. ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٣١٤).

ثم روى مثله عن ابن عباس، وسنده صحيح. وروى الحاكم (١/ ٣٠٠) عنه، وعن ابن مسعود مثله. ذكره الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥ - عند رقم: ٦٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٠). .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٥٠).

أكبر، ولله الحمد». اهـ[١]

وضعَّف الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث المرفوع في ذلك، ثم نقل عمل السلف بما جاء فيه، فقال:

«ويُذكر عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»» وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه». اهـ[٢].

٣- وقت التكبير المقيَّد بأدبار الصلوات:

يبدأ وقت التكبير المقيَّد بالنسبة لمن في الأمصار: من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ثم يُقطع.

- **قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«أصحُّ الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والأئمة: أن يُكبَّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقِب كل صلاة». اهـ[٣].

وقال أيضًا:

«ولأنه إجماع من أكابر الصحابة». اهـ[٤].

وقال شمس الدين السَّرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اتفق المشايخ من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه يُبدأ

(١) «حجة الله البالغة» (٢/ ١٢٦).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٢).

بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وَبِهِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا رضي الله عنهم فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». اهـ[١].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله:

«قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَتَعَيَّنَ الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا..». اهـ[٢].

* * *

(١) «المبسوط» (٢/ ٤٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٩).



اللجنة الدائمة

الفتوى رقم (١١٨٥) :

التكبير المطلق في عيد الأضحى

س : ما قولكم في التكبير المطلق في عيد الأضحى فقط ، هل يستمر إلى نهاية اليوم الثالث عشر أم لا ؟ وهل هناك فرق بين الحاج وغير الحاج ؟

ج : يستمر التكبير المطلق إلى نهاية آخر يوم من أيام التشريق ، ولا فرق في ذلك بين الحاج وغيره ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية [سورة الحج، الآية: ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٣] فالأيام المعلومات هي أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس ، ذكر ذلك البخاري عنه ، وقال البخاري : كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

وفي البخاري تعليقًا : وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه وممشاه ، تلك الأيام جميعًا . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

التكبير أيام التشريق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٤٣):

س١: أمر اللَّه تعالى بذكره مطلقًا أيام التشريق، ما دليله، وما صفته، وعدد مراته؟

ج١: أمر اللَّه تعالى بذكره مطلقًا أيام التشريق، فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[١] ولم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان للكيفية، وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قال: (اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر كبيرًا)[٢] وقيل: يكبِّر ثنتين، بعدهما: (لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، اللَّه أكبر وللَّه الحمد). جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٧٧):

س: أسمع بعض الناس في أيام التشريق يكبرون بعد كل صلاة حتى عصر اليوم الثالث، هل هم على صواب أم لا؟

ج: يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٩٥-٢٩٦ برقم (٢٠٥٨١)، حيث ورد عنده بلفظ قريب منه.

في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق . وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز[1]

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المؤلف : أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عدد الأجزاء : ٢٦ المجموعة الأولى (الجزء رقم ٨/ الصفحة رقم : ٣٠٨ - ٣١١) .



العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٣٤ - صفة التكبير أيام التشريق

س: ما هي صفة التكبير أيام التشريق وهل هي مقيدة بعد الصلاة أو مطلقة؟(١)

ج: التكبير في أيام التشريق مطلقًا ومقيدًا في أدبار الصلوات وفي بقية الأوقات جميعًا، إن شاء شفع وإن شاء ثلث: اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه، اللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد، ويكثر من لا إله إلا اللَّه، فيقول: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه. ومن رواية أحمد رحمة اللَّه عليه. وحديث ابن عمر: «ما من أيام أعظم عند اللَّه ولا أحب للعمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»(٢) وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكبر في خيمته في أيام منى حتى ترتج منى تكبيرًا، كما كان ابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يخرجان أيام فيكبران فيكبر الناس بتكبيرهما في الأسواق، يعلمون الناس.

---

(١) من أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، شريط رقم ٦/٤٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٧٥).

٣٥ - التكبير المطلق والمقيد أيام التشريق

س: هل يشرع التكبير المطلق في أيام التشريق أم يقتصر على المقيد فقط؟[١]

ج: التكبير مشروع مطلقًا، المقيد والمطلق جميعًا في هذه الأيام، وكان الصحابة يكبِّرون مطلقًا ومقيدًا، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[٢] وقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر**»[٣].

٣٦ - مسألة في التكبير أيام التشريق وذكر مدته

س: هل التكبير مقتصر على ما بعد الصلوات أو في جميع الأوقات وكم مدته بعد يوم العيد؟[٤]

ج: التكبير مطلق ومقيد، عام بعد الصلوات ومطلق في جميع الأوقات، من صباح الفجر من يوم عرفة إلى غروب الشمس يوم الثالث عشر؛ خمسة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر إلى الثالث عشر، إلى غروب الشمس مطلق ومقيد[٥].

التكبير المطلق والمقيد

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز المحترم -حفظه اللَّه تعالى- بعد التحية والاحترام: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته على الدوام أدام الباري علينا وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن

---

(١) من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ. (٢) سورة البقرة الآية ٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١١٤١.

(٤) من أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، الشريط رقم ٤٩/ ٧.

(٥) مجموع فتاوى بن باز رحمه الله (٢٦/ ص٨٨-٩٠) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

صحتكم، أحوالنا من فضل اللَّه على ما تحب وبعد: أدام اللَّه بقاءك على طاعته أفتنا في التكبير المطلق في عيد الأضحى، هل التكبير دبر كل صلاة داخل في المطلق أم لا؟ وهل هو سنة أم مستحب أم بدعة؟ لأجل أنه حصل فيها جدال[1]. هذا والباري يحفظك والسلام.

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م.ع.م. وفقه اللَّه آمين. سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، بعده: يا محب كتابكم المكرم المؤرخ في ٢٤ / ٢ / ١٣٨٧ هـ وصل، وصلكم اللَّه بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلومًا.

والجواب: الحمد للَّه وصلى اللَّه وسلم على رسول اللَّه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول اللَّه سبحانه: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[2] الآية، وهي أيام العشر، وقوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[3] الآية، وهي أيام التشريق؛ ولقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر اللَّه ﷻ**»[4] رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية إجابة على مجموعة أسئلة تقدم بها المستفتي م. ع. م. وهذا أحدها.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين)، حديث نبيشة الهذلي برقم (٢٠١٩٨)، ومسلم في (الصيام) باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (١١٤١).

وذكر البخاري في صحيحه تعليقًا عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»[١].

وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه رضي الله عنهما يكبران في أيام منى في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج منى تكبيرًا[٢].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان يلبِّي الملبِّي يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه»، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد لما تقدم من الآية والآثار، وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**ما من أيام أعظم عند اللَّه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**» أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-[٣].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا في (الجمعة) باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة برقم (٩٧٠).

(٣) الكتاب: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر المجلد (١٣/ ص١٧-١٩).



العلامة العثيمين رحمه الله

١٣٨٥- سئل فضيلة الشيخ -رحمه اللَّه تعالى-: ما صفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟ أفيدونا أفادكم اللَّه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة التكبير: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر، وللَّه الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر.

والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدبار الصلوات المكتوبة. وقد ذكر العلماء -رحمهم اللَّه- أن المقيد إنما يختص بالتكبير في عيد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة.

والصحيح أن المطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق. وتكون مدته ثلاثة عشر يومًا. والسنة أن يجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لا يجهرن[١].

يقول السائل: ما هو التكبير المطلق؟ وما هو التكبير المقيد؟ ومتى وقته؟

فأجاب -رحمه اللَّه تعالى-: التكبير في ليلة عيد الفطر تكبير مطلق

(١) المرجع: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ص٢٦٢).

والتكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق تكبير مطلق ومقيد فالمطلق من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم العيد والتكبير المقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[١].

رسالة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم سماحة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين -حفظه اللَّه-

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. ما هو الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد، ومتى يبدأ وقت كل منهما، ومتى ينتهي؟ أفيدونا مأجورين؟

بسم اللَّه الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

الفرق بين المطلق والمقيد أن المطلق في كل وقت، والمقيد خلف الصلوات الخمس في عيد الأضحى فقط. ويبدأ المطلق في عيد الأضحى من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد العيد. وفي عيد الفطر من دخول شهر شوال إلى صلاة العيد.

ويبدأ المقيد على ما قاله العلماء من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/ ١٢/ ١٤١٥ هـ.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٥/ ٦٠٦-٦٠٧).

فصل

قال فضيلة الشيخ جزاه اللَّه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

١ - التكبير المطلق يكون في موضعين :

الأول : ليلة عيد الفطر ، من غروب الشمس ، إلى انقضاء صلاة العيد .

الثاني : عشر ذي الحجة من دخول الشهر ، إلى فجر يوم عرفة والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

٢- التكبير المقيد من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق .

٣- التكبير الجامع بين المطلق والمقيد من طلوع الفجر يوم عرفة ، إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى ، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

والفرق بين التكبير المطلق ، والتكبير المقيد : أن المطلق مشروع كل وقت لا في أدبار الصلوات ، فمشروعيته مطلقة ولهذا سمي مطلقًا . وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط ، على خلاف بين العلماء في نوع الصلاة التي يشرع بعدها ، فمشروعيته مقيدة بالصلاة ولهذا سمي مقيدًا ، واللَّه أعلم[١] .

* * *

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ص ٢٦٥) .



العلامة الفوزان -حفظه الله-

في مقال عن أحكام صلاة العيد قال -حفظه اللَّه- تحت عنوان:

صفة التكبير في العيد ووقته

«ويسن في العيدين التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، يرفع به صوته، إلا الأنثى؛ فلا تجهر به، فيكبر في ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر اللَّه تعالى، ويجهر به في الخروج إلى المصلى؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر؛ «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى؛ يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» وفي الصحيح: «كنا نؤمر بإخراج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم» ولمسلم: «يكبرن مع الناس فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام». والتكبير في عيد الفطر آكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فهو في هذا العيد آكد؛ لأن اللَّه أمر به.

ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر ويكبرون؛ لما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما من حديث جابر: «أنه كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقول: اللَّه أكبر»... الحديث.

ويبتدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة

الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المحرم؛ فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

روى الدارقطني عن جابر: (كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات)، وفي لفظ: (كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة؛ أقبل على أصحابه فيقول: مكانكم، ويقول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد).

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهي أيام التشريق».

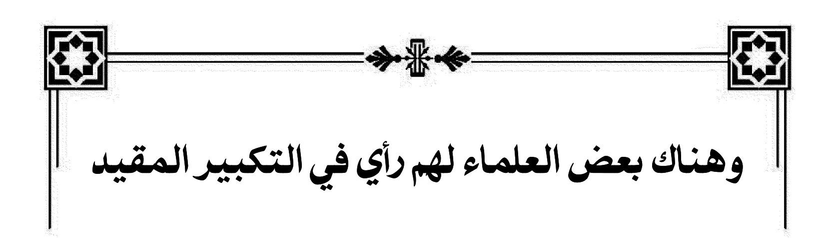
وقال الإمام النووي: «هو الراجح وعليه العمل في الأمصار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة؛ لما في السنن: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر للَّه**»، وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن التلبية تُقطع برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر، فكان المحرم فيه كالمُحِل، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فلا يبتدئ التكبير إلا بعد - صلاة الظهر أيضًا؛ عملًا على الغالب». انتهى.

وصفة التكبير أن يقول: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد»[١].

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان -حفظه اللَّه-.



وهناك بعض العلماء لهم رأي في التكبير المقيد

- **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ لَا يَخْتَصُّ اسْتِحْبَابُهُ بِعَقِبِ الصَّلَوَاتِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ[١].

- **وقال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

«وأما تكبير أيام التشريق فلا شكَّ في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادًا إلى بعض الكتب الفقهية من جملة عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى». اهـ[٢].

- **الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ :**

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ما حكم التكبير المقيد بعد الصلوات وهل يقدمه الإنسان على الأذكار المشروعة؟ أم يبدأ بالأذكار أولًا ؟

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٧٥).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٣٨٨).

ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود في السُّنَّة، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام. بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي فلذلك يكون الجواب البدهي أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السُّنَّة، أمَّا التكبير فيجوز له في كل وقت[١].

- **وهذه فتوى أخرى للشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

السائل: هل يقيد التكبير في أيام التشريق فيما بعد الصلوات؟

الشيخ: لا، لا يقيد؛ بل تقييدُه مِن البدع؛ إنما التكبير بكل وقتٍ من أيام التشريق.

السائل: وأيام العشر؟

الشيخ: وأيام العشر كذلك[٢].

- **الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

- **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهنا أمرٌ أريد أن أنبه عليه وهو ما اعتاده الناس عقب الصلوات من يوم النحر بعد الفجر إلى آخر أيام التشريق، عقب الصلوات أنهم يكبِّرون، وهذا ليس بمشروع؛ بل التكبير مطلق؛ أعني: أنك تبدأ عقب الصلوات بالأذكار المشروعة التي تُقال عقب الصلوات ثم تكبر سواء عقب الصلوات أم في

(١) سلسلة أشرطة الهدى والنور - شريط رقم **٣٩٢**.

(٢) سلسلة الهدى والنور: الشريط: (٤١٠) الدقيقة: (١٢: ٣٦: ٠٠).

الضحى أم في نصف النهار، أو آخر النهار، أم في نصف الليل، لكن ليست له كيفية عن النبي ﷺ، ولا يخص عقب الصلوات». اهـ[١].

- **قلت:**

والراجح جواز التكبير المقيد وهذا الذي عليه عمل السلف رضي الله عنهم.

* * *

(١) قمع المعاند (ص٣٦٦).



مسألة: أيهما يُقدِم بعد الصلاة التكبير أم الأذكار ؟

- **سئل الإمام محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يستغفر (بعد الفريضة) قبل التكبير أو بعده، ونظيره التلبية هل يلبي بعد الاستغفار) ؟

يقول الشيخ: أتوقف في ذلك، وتوقفه لأنه لم يظهر له مما يستدل به تقديم هذا فأخذ من هذا أنه يقدم على الأذكار الأخر التي غير الاستغفار «اللهم أنت السلام» (تقرير)[١] .

- **قال الإمام ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ :

والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر[٢] .

- **وسئل أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة ؟

الجواب: لم يرد عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصٌّ صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنه يقدمه على

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٢٧-١٢٨) الطبعة الأولى.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٦/ ٢٦٠).

الذكر العام أدبار الصلوات[١].

- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«واخْتلف في محل هذا التكبير المقيد، هل هو قبل الاستغفار وقبل «**اللهم أنت السلام ومنك السلام**»، أو بعدهما؟

قال بعض العلماء: يكون قبل الاستغفار وقبل «اللهم أنت السلام ومنك السلام»، فإذا سلم الإمام وانصرف، كبّر رافعًا صوته حسب ما سيذكر المؤلف، ثم يستغفر ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام».

والصحيح أن الاستغفار، وقول: «**اللهم أنت السلام**» مقدم؛ لأن الاستغفار وقول: «**اللهم أنت السلام**» ألصق بالصلاة من التكبير، فإنَّ الاستغفار يسنّ عقيب الصلاة مباشرة». اهـ[٢].

- **وقال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ

«فلذلك يكون الجواب البدهي أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السُّنَّة، أمَّا التكبير فيجوز له في كل وقت». اهـ[٣].

- **وقال الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بل التكبير مطلق، أعني أنك تبدأ عقب الصلوات بالأذكار المشروعة التي تقال عقب الصلوات ثم تكبر. اهـ[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٦٠).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٦٣) دار ابن الجوزي.

(٣) سلسلة أشرطة الهدى والنور - شريط رقم **٣٩٢**.

(٤) قمع المعاند (ص٣٦٦).

- وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه اللَّه- :

سئل : التكبير المقيد أيام التشريق أدبار الصلوات المكتوبة هل يكون بعد الاستغفار ثلاثًا وقوله : اللهم أنت السلام أم بعد الانتهاء من الأذكار التي بعد الصلاة جميعًا وهل له عدد معين؟

الشيخ : لا التكبير المقيد يكون بعد الصلاة مباشرة بعد ما يستغفر اللَّه ثلاثًا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام يكبر ثم بعد ذلك يأتي بالأذكار .

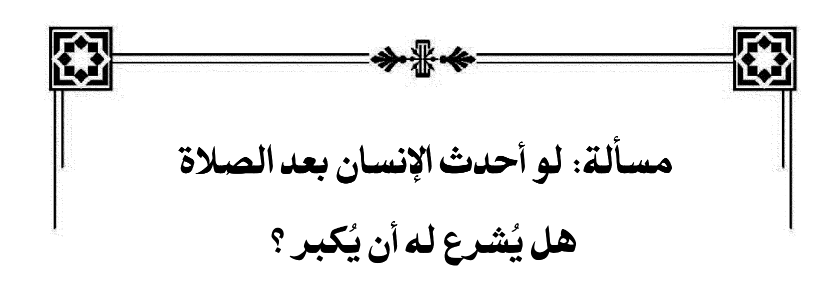
السائل : وهل له عدد معين ؟

الشيخ : ليس له عدد معين[1] .

قلت : الراجح أن يكبر بعد الاستغفار ، وقول «**اللهم أنت السلام**» لأن هذا ألصق بالصلاة من التكبير ، واللَّه أعلم .

* * *

(١) الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان حفظه اللَّه ورعاه .



مسألة: لو أحدث الإنسان بعد الصلاة هل يُشرع له أن يُكبر ؟

- سئل الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

ما الحكم لو أحدث الإنسان بعد الصلاة هل يشرع له أن يكبر، وكذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل ؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أن التكبير المقيد ليس فيه نص صحيح صريح عن الرسول ﷺ، لكن فيه آثار واجتهادات من أهل العلم، والأمر فيه واسع، حتى لو تركه نهائيًا، واقتصر على ذكر الصلاة كان جائزًا؛ لأن الكل ذكر للَّه عز وجل ومن المعلوم أنه لو أحدث فإن ذكر الصلاة لا يسقط، لأنه لا يشترط للذكر طهارة، فكذلك التكبير، وكذلك لو خرج من المسجد فإن الذكر لا يسقط وكذلك التكبير. أما إذا طال الفصل فإن كان تركه تهاونا يسقط، وإن كان نسيانا قضاه[1].

* * *

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٦١).



مسألة: هل يُسنُّ التكبيرُ خلف النوافل؟

- **قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ :

«وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فَاخْتُصَّ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِلْفَرَائِضِ مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلنَّوَافِلِ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». اهـ[1].

- **وقال الكاساني الحنفي** رَحِمَهُ اللَّهُ :

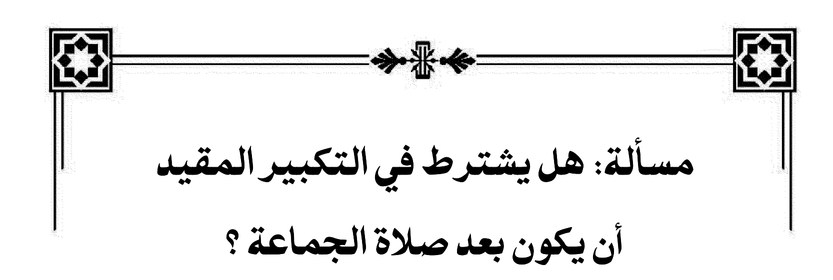
«(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُكَبِّرَانِ عَقِيبَ التَّطَوُّعَاتِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمَا خِلَافُ ذَلِكَ فَحَلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ». اهـ[2].

- **وقال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ :

«السُّنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف». اهـ[3].

* * *

(١) المغني (٣/ ٢٩١).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٧).
(٣) المجموع (٥/ ٣١).



مسألة: هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد صلاة الجماعة ؟

- **سئل فضيلة الشيخ الإمام ابن عثيمين -رحمه اللَّه تعالى- :**

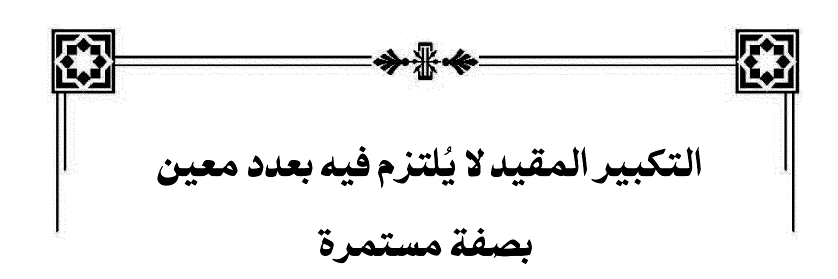
هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفردًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعًا سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفردًا، هذا هو الأقرب. وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة[1].

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٦٠).



التكبير المقيد لا يُلتزم فيه بعدد معين بصفة مستمرة

- **وقال العلامة صديق حسن خان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادًا إلى بعض الكتب الفقهية من جملة عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى[1] .

- **الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه اللَّه-** :

سئل : التكبير المقيد أيام التشريق أدبار الصلوات المكتوبة هل يكون بعد الاستغفار ثلاثًا وقوله : اللهم أنت السلام أم بعد الانتهاء من الأذكار التي بعد الصلاة جميعًا وهل له عدد معين ؟

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٣٨٨) .

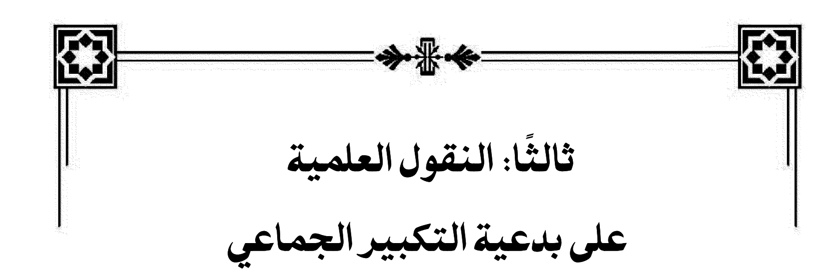
الشيخ: لا التكبير المقيد يكون بعد الصلاة مباشرة بعد ما يستغفر اللَّه ثلاثًا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام يكبر ثم بعد ذلك يأتي بالأذكار.

السائل: وهل له عدد معين؟

الشيخ: ليس له عدد معين[1].

* * *

(١) الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان حفظه اللَّه ورعاه.



ثالثًا: النقول العلمية على بدعية التكبير الجماعي

١- تعريف الذكر الجماعي ونشأته:

الذكر الجماعي يتركب من كلمتين، وإليك بيان معنى كل منهما:

أولًا (الذِّكر): بالكسر: الشيء الذي يجري على اللسان(١)، وتارة يقصد به الحفظ للشيء.

قال الراغب في المفردات: «الذكر: تارة يقال ويراد به: هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتبارًا باحترازه، والذكر يقال اعتبارًا باستحضاره. وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول. ولذلك قيل منهما ضربان: ذكر عن نسيان. وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ»(٢).

وأما معنى الذكر في الشرع:

فهو كل قول سيق للثناء والدعاء. أي ما تعبدنا الشارع بلفظ منا يتعلق بتعظيم اللَّه والثناء عليه، بأسمائه وصفاته، وتمجيده وتوحيده، وشكره

---

(١) القاموس المحيط (٥٠٧)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ٤٨).

(٢) مفردات الراغب (٣٢٨).

وتعظيمه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه[١].

ثانيًا: معنى (الجماعي):

هو ما ينطق به المجتمعون للذكر بصوت واحد، يوافق فيه بعضهم بعضًا[٢].

والمقصود بكلامنا وقولنا: الذكر الجماعي هو ما يفعله بعض الناس من الاجتماع أدبار الصلوات المكتوبة، أو في غيرها من الأوقات والأحوال ليرددوا بصوت جماعي أذكارًا وأدعية وأورادًا وراء شخص معين، أو دون قائد، لكنهم يأتون بهذه الأذكار في صيغة جماعية وبصوت واحد، فهذا هو المقصود من وراء هذا البحث.

* * *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٢٠)، والفتوحات الربانية (١/ ١٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٥٢).



نشأة الذكر الجماعي

كان مبتدأ نشأة الذكر الجماعي وظهوره في زمن الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي ذلك مفصلًا في المبحث الرابع إن شاء اللَّه وقد أنكر الصحابة هذه البدعة لما ظهرت وقد قل انتشار هذه الظاهرة، وخبت بسبب إنكار السلف لها . ثم لما كان زمن المأمون، أمر بنشر تلك الظاهرة . فقد كتب إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير بعد الصلوات الخمس .

فقد ذكر الطبري في تاريخه في أحداث عام ٢١٦ هـ ما نصه : «وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم يأمره بأخذ الجند بالتكبير إذا صلوا، فبدؤوا بذلك في مسجد المدينة والرصافة، يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان، من هذه السنة»[1] .

وجاء في تاريخ ابن كثير : «وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد، يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلوات الخمس»[2] .

فكان هذا مبتدأ عودة ظاهرة الذكر الجماعي إلى الظهور وبقوة، بسبب مناصرة السلطان لها . ومن المعلوم أن السلطان إذا ناصر أمرًا، أو قولًا ما،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (١٠/ ٢٨١) . .

(٢) البداية والنهاية (١٠/ ٢٨٢) .

ونشره بالقوة بين الناس، فلابد أن ينتشر ويذيع، إذ إن الناس على دين ملوكهم. واستمرت هذه الظاهرة منتشرةً بين الرافضة والصوفية ومن تأثر بهم(١).

هذا وقد جمعوا بين أمرين، هما: الذكر الجماعي، والذكر بالاسم المفرد.

قال الشقيري: «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة. والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثًا، وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين -جماعةً- بدعة، وليس هذا محل هذا الذكر»(٢).

ومن صور الذكر الجماعي مما هو موجود عند جماعات من الناس:

ومن هذه الصور كذلك: اجتماع الناس في المساجد وأماكن الصلوات - ولاسيما في العيدين - ليرددوا التكبير جماعة خلف من يتولى التكبير في مكبر الصوت، ويرددون وراءه جماعة بصوت واحدٍ، فهذا كذلك من البدع(٣).

* * *

---

(١) دراسات في الأهواء (ص ٢٨٢).

(٢) السنن والمبتدعات (٦٠).

(٣) المرجع: رسالة الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع (منشورة على الشبكة العنكبوتية) فلتراجع للأهمية- د. محمد بن عبد الرحمن الخميس -حفظه اللَّه- الأستاذ المشارك - قسم العقيدة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض باختصار وتصرف يسير.



٢- حجج المانعين من الذكر الجماعي وأدلتهم

استدل المانعون من الذكر الجماعي بأدلة. منها:

● **أولًا**: أن الذكر الجماعي لم يأمر به النبي ﷺ، ولا حث الناس عليه، ولو أمر به أو حث عليه لنُقل ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام-. وكذلك لم يُنقل عنه الاجتماع للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه.

قال الشاطبي: «الدعاء بهيئة الاجتماع دائمًا لم يكن من فعل رسول اللَّه ﷺ»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر اللَّه ويعلمهم ذكر اللَّه عقيب الخروج من الصلاة»(٢).

● **ثانيًا**: فعل السلف من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان، فإنهم قد أنكروا على من فعل هذه البدعة، كما سيأتي ذلك في النصوص الآتية عن عمر وابن مسعود وخباب رضي الله عنهم، ولو لم يكونوا يعدون هذا العمل شيئًا مخالفًا للسنة ما أنكروا على فاعله، ولا اشتدوا في الإنكار عليه، فممَّن

(١) الاعتصام (١/ ٢١٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٧).

أنكر من الصحابة هذا العمل:

١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد روى ابن وضاح بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال: «كتب عامل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إليه: أن هاهنا قومًا يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير. فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك فأقبل. فقال عمر، للبواب: أعِدَّ سوطًا، فلما دخلوا على عمر، أقبل على أميرهم ضربًا بالسوط. فقلت: يا أمير المؤمنين إننا لسنا أولئك الذي يعني، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق»[1].

٢ - وممن أنكر من الصحابة كذلك الاجتماع للذكر: عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه وذلك في الكوفة. فعن أبي البختري قال: أخبر رجل ابن مسعود رضي الله عنه أن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبروا اللَّه كذا، وسبحوا اللَّه كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا. قال عبد اللَّه: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم. فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره. فجاء عبد اللَّه بن مسعود، فقال: والذي لا إله إلا غيره، لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب محمد علمًا. فقال عمرو بن عتبة: نستغفر اللَّه. فقال: «عليكم الطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينًا وشمالًا لتضلن ضلالًا بعيدًا»[2].

٣ - وممن أنكر عليهم من الصحابة: خباب بن الأرت، فقد روى

(١) البدع لابن وضاح (٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٥٨). وسنده حسن.

(٢) الدارمي (١/ ٦٨ - ٦٩) بإسناد جيد، وابن وضاح في البدع (ص ٨ - ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من عدة طرق عن ابن مسعود. وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ١٦ - ١٧)، وأورده السيوطي في الأمر بالاتباع (ص ٨٣ - ٨٤) قال محقق كتاب (الأمر بالاتباع) للسيوطي: «والأثر صحيح بمجموع طرقه».

ابن وضاح بسند صحيح عن عبد اللَّه بن أبي هذيل العنزي عن عبد اللَّه بن الخباب قال: «بينما نحن في المسجد، ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي. فأرسل إليَّ أبي. فوجدته قد احتجز معه هراوة له. فأقبل عليَّ. فقلت: يا أبت! مالي مالي؟! قال: ألم أرك جالسًا مع العمالقة؟» (العمالقة: الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقية قوم عاد. ويقال لمن خدع الناس ويخلبهم: عملاق، والعملقة: التعمق في الكلام. فشبَّه القصاص بهم لما في بعضهم من الكبر والاستطالة على الناس. أو بالذين يخدعونهم بكلامهم. وهو أشبه).

قاله ابن الأثير[١].

ثم قال: «هذا قرن خارجٌ الآن»[٢].

- كما أنكر عامة التابعين -رحمهم اللَّه تعالى- كذلك هذه البدع ومن جملة ذلك: كراهية الإمام مالك الاجتماع لختم القرآن في ليلة من ليالي رمضان. وكراهيته الدعاء عقب الفراغ من قراءة القرآن بصورة جماعية[٣].

- وقد نقل الشاطبي في فتاواه كراهية مالك الاجتماع لقراءة الحزب، وقوله: «إنه شيء أُحدث، وإن السلف كانوا أرغب للخير، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه»[٤].

فهذه النقول، التي أوردناها في هذا الباب، كلها توضح أن السلف ﷺ

---

(١) النهاية (٣/ ٣٠١).

(٢) ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٢ رقم ٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٥٩).

(٣) كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٦٢، ٦٣ - ٦٨.

(٤) فتاوى الشاطبي ص (٢٠٦ - ٢٠٨).

كانوا لا يرون مشروعية الاجتماع للذكر بالصورة التي أحدثها الخلف. ولِلَّه در السلف! ما كان خير إلا سبقوا إليه، ولا كانت بدعة منكرة إلا كانوا أبعد الناس عنها، محذرين منها. فما من إنسان يخالف هديهم إلا كان تاركًا لسبل الخير، معرضًا عنها، مقتحمًا أبواب الضلال.

فلو كان الذكر الجماعي مشروعًا أو مستحباً لفعله السلف، ولو فعلوه لنُقل عنهم، ولَوَرَدَ إلينا. فلما لم يُنقل ذلك عنهم، بل نُقل عنهم ما يخالف من الإنكار على فاعله، كما حدث من ابن عمر، وابن مسعود، وغيرهما. دل ذلك على أن هذا العمل غير مشروع أصلًا.

- **ثالثًا: ومن أدلة المانعين من الذكر الجماعي:**

أن في هذا الذكر بصوت واحد تشبهًا بالنصارى الذين يجتمعون في كنائسهم لأداء التراتيل والأناشيد الدينية بصوت واحد. هذا مع كثرة النصوص الشرعية التي وردت في النهي عن التشبه بأهل الكتاب، والأمر بمخالفتهم.

وأما أدلة المجيزين للذكر الجماعي فقد أجاب المانعون عنها بما يلي:

أما الآثار التي استدلوا بها عن عمر رضي الله عنه، وميمونة رضي الله عنها. فيجاب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: أنها غير صريحة في التكبير الجماعي بالشكل الذي يدعو إليه من يقولون بمشروعية الذكر الجماعي، بل غاية ما فيها أن الناس تأسَّوا بعمر رضي الله عنه فكبَّروا مثله وبأصوات مرتفعة، وبسبب تداخل واختلاط الأصوات مع كثرة الحجيج فقد ارتجت منى بالتكبير. ولا يفهم منه أن عمر رضي الله عنه كان يكبِّر ثم يسكت حتى يردِّدوا خلفه بصوت رجل واحد. وإلا فإن أئمة المذاهب المتبوعة لم ينقل عنهم الإقرار للذكر والتسبيح والتكبير بصوت واحد فلو

فهموا منه ما فهمه دعاة الذكر الجماعي لقالوا به. ولكنهم فهموا هذه الآثار -والله أعلم- على ما سبق ذكره في أول هذا الوجه.

وأما أثر ميمونة فيقال فيه ما قيل في أثر عمر. وليس فيه إلا تكبير النسوة مع الرجال في المسجد.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه عاقب من اجتمعوا للدعاء والذكر وغيره كما في الأثر الذي رواه ابن وضاح. وقد سبق إيراده في بيان حجج المانعين من الذكر الجماعي وأدلتهم.

الثالث: أن مثل هذا التكبير من عمر والترديد من الناس لم ينقل في غير أيام منى، ووقت الحج. ولو جاز تعميم الحكم (تنزلًا مع المخالف)، والقول بجواز الذكر الجماعي في المساجد والبيوت، وبعد الصلوات وفي الأوقات المختلفة، لكان في هذا مخالفة واضحة للآثار السابقة عن عمر، وابن مسعود، وخباب، وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا[1].

* * *

(١) المرجع: رسالة الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع (منشورة على الشبكة العنكبوتية) فلتراجع للأهمية - د. محمد بن عبد الرحمن الخميس -حفظه الله- الأستاذ المشارك - قسم العقيدة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض باختصار.



٣- النقول العلمية

١- الإمام أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- سُئلَ الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أَهلِ مَوضِعٍ نُبِّهوا على أنَّ السُّنَّة في تكبير العيدين أن يُكبِّرَ كُلُّ إنسانٍ في خاصَّةِ نفسه، بحيثُ يُسمِعُ نَفسَه ومَن يليه في طريقِه وفي مُصلَّاه، مِن غيرِ أن يكونوا على صَوتٍ واحِد، فَفَعَل ذلك مِنهُم الفُضَلاء المُهتَمُّون بِأمرِ دينِهم، وبَقِيَ منهم الأقل لا يُكَبِّر في الطَّريق ولا في المُصلَّى، فجَهِل ذلك بعضُ النَّاس، وقال: هذا يؤدِّي إلى تعطيلِ شعائرِ الإسلام، لأنَّ تكبيرَهم على صوتٍ واحِدٍ فيه الأجر، لأنَّه مِن بِدَع الخير التي شَهِد الشَّرع باعتبارِ حُسنِها، واحتَجَّ على الثَّواب بما رُوِي عن السَّلف: «لن يأتِيَ آخِرُ هذه الأُمَّة. . . » الحديث.

وبِما رُوِي عن ابن مسعود مِن أنَّ «الاقتصاد في السُّنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة»

كون أن جاءت هذه الألفاظُ عن السَّلف بـ(أفعل من) التي هي في اللِّسان العربي تقتضي التفضيلَ دالَّةً على الفاضِل والمفضول. وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنةً. . .** » الحديث.

فكما أنَّ الذي يسُنُّ السُّنن السَّيئة له الوزر فكذلك الذي يسُنُّ السُّننَ الحسَنةَ له الأجر.

فهل ما قاله صحيحٌ فيُرَدُّون إلى الحالة الأولى، أو يُترَكون على حالِهم حينَ وفَّقَهُم اللَّه لذلك، ولا يُعتبَر منهم من لم يُذكَر؟

فأجاب: الحمدُ للَّه. أمَّا من لم يُكَبِّر في مواضِعِ التَّكبير فقد فاتَته سُنَّةُ النَّبي ﷺ والاقتداء بالسلف الصالح، وكفى بذلك خُسرانًا.

وأمَّا قولُ القائل: إنَّ التكبير على صَوتٍ واحِدٍ فيه الأجر، فإن أثبَتَ ذلك نَقلا صريحًا لا احتِمالَ فيه عن السَّلف صحَّ الأجرُ، وإلا فلا أجرَ البتَّة.

وأمَّا قولُه: (إنَّه مِن بِدَع الخير التي شَهِد الشَّرع بِحُسنِها) فغلط، إذ لا بِدعةَ في الدُّنيا يشهَدُ الشَّرعُ باعتِبار حُسنِها، بل الأمرُ بِضِدِّ ذلك لقوله عليه السلام: «**كُلُّ بِدعةٍ ضلالة**» وأشباهه.

ورُبَّما يغترُّ هذا القائلُ بكلام القِرافي أو من نقَل عنه، وهو غَلَطٌ بسطتُه في غيرِ هذا الموضع.

ثُمَّ استِدلالُه بما استَشهد به أغرب.

فأولًا: من جهةِ استِنباطِه ذلك من أفعل التفضِيل لأنَّها عنده تقتضي الاشتراك فيما فيه المفاضلَةُ لُزومًا، فيجيء على قوله أنَّ أصحابَ الجَنَّة وأصحابَ النَّارِ مُشتَرِكون في خيريَّة المُستَقَر وحُسنِ المَقيل من قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] إلى غير ذلك مما جاء فيه أفعل التفضيل، وليس اشتراكٌ البتَّة وهو كثير. بل أفعل التفضيل أعمُّ مما ذكر.

وثانيًا: أنَّه اختار -على تسليم قوله- الأجرَ القليلَ في البِدعةِ على الأجرِ الكثير في العمَلِ بالسُّنة، فإن كان فهمُ هذا المُعترِض مثل هذه المسائل فأحسنَ اللَّهُ عزاءَه في فهمِه وعملِه به.

وأمَّا احتِجاجُه بقَولِه عليه السلام: «**مَن سنَّ سُنَّةً حسنةً... ومَن سنَّ سُنَّةً سيِّئَةً**»

فهو حُجَّةٌ عليه لا له، لأنَّ قوله: (حسنة وسيئة) وصفان للسُّنة، فكونها حسنةً مِن أين تعرِفُه؟

إن قال: عرفناهُ بالعَقل فالعقلُ لا يُحسِّنُ ولا يُقَبِّح، وإنما هذا مذهبُ أهلِ الضَّلال. وإن قال: عرفناهُ بالشَّرع فليس ببدعةٍ أصلًا لأنَّ الشَّرعَ هُو الذي حَسَّن، وكذلك السَّيئة هو الذي حَكَم عليها فالعاملُ بالبِدعة التي قبَّحَها الشَّرعُ هو العامِلُ بالسُّنَّة السيِّئة، وباللَّه التوفيق. قاله الشاطبي اهـ[١].

- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعد أن ذكر تعريف البدعة فعدد منها أنواعًا فقال:

«ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد»[٢].

- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِذَا نَدَبَ الشَّرْعُ مَثَلًا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَالْتَزَمَ قَوْمٌ الاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ عَلَى لسان واحد، أو صوت واحد، أَو فِي وَقْتٍ مَعْلُوم مَخْصُوصٍ عَنْ سَائِرِ الأَوقات، لَمْ يَكُنْ فِي نَدْبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ المُلْتَزَم، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ؛ لأَن الْتِزَامَ الأُمور غَيْرِ اللَّازِمَةِ شَرْعًا شأْنها أَن تُفْهِم التَّشْرِيعَ، وخصوصًا مع من يُقْتَدَى به، وفي مجامع الناس؛ كالمساجد، فإنها إذا أُظْهِرَتْ هَذَا الإظهار، وَوُضِعَتْ فِي الْمَسَاجِدِ كَسَائِرِ الشَّعَائِرِ الَّتِي وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَا أَشبهها؛ كَالْأَذَانِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ؛ فُهِم مِنْهَا بِلَا شَكٍّ أَنها سنن، إن لم يفهم منها

(١) المرجع: كتاب فتاوى الإمام الشاطبي في صفة تكبير العيدين (٢٥٨-٢٦٢) (طبعة مكتبة العبيكان).

(٢) كتاب الاعتصام (١/ ص٥١) طبعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية.

الفريضة، فأحرى أَن لَا يَتَنَاوَلَهَا الدَّلِيلُ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ، فصارت من هذه الجهة بدعًا محدثة، يَدُلُّك على ذلك: ترك التزام السلف الصالح لِتِلْكَ الأَشياء، أَوْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا، وَهُمْ كَانُوا أَحق بِهَا وأَهلها لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ؛ لأَن الذِّكْرَ قَدْ نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ نَدْبًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، حَتَّى إنه لم يُطْلَب فيه تكثيرٌ من عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا طَلَبَ مِنَ التَّكْثِيرِ من الذكر؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] بخلاف سائر العبادات(١).

٢- العلامة ابن الحاج رحمه الله (المتوفى سنة ٧٣٧ هـ):

قال رحمه الله:

فَصْلٌ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْمُصَلَّى

وَقِيلَ يُشْرَعُ لَهُ التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إذَا خَرَجَ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ.

وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَعْقِرَ حَلْقَهُ مِنْ الْبِدَعِ إذْ إنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا مَا ذُكِرَ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السَّمْتِ وَالْوَقَارِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ أَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ إلَّا النِّسَاءَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُسْمِعُ نَفْسَهَا لَيْسَ إلَّا بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَكَأَنَّ التَّكْبِيرَ إنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْمُؤَذِّنِينَ دُونَ

---

(١) الاعتصام (٢/ ٧٠) دار ابن الجوزي.

غَيْرِهِمْ فَتَجِدُ الْمُؤَذِّنِينَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَسْتَمِعُونَ لَهُمْ وَلَا يُكَبِّرُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ كَأَنَّ التَّكْبِيرَ مَا شُرِعَ إِلَّا لَهُمْ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمْشُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ بِدْعَةٌ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ. . . . انتهى(١).

- وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ فِي التَّكْبِيرِ إثْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ أَهْلَ الْآفَاقِ يُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ إقَامَةِ الْحَجِّ بِمِنًى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَبَّرَ تَكْبِيرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ بِتَكْبِيرِهِ كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَمْشِي عَلَى صَوْتِ غَيْرِهِ عَلَى مَا وُصِفَ مِنْ أَنَّهُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيه فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّهُ إذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ زَعَقَاتِهِمْ فِي الْمَآذِنِ وَيُطِيلُونَ فِيهِ وَالنَّاسُ يَسْتَمِعُونَ إلَيْهِمْ وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي الْغَالِبِ وَإِنْ كَبَّرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَصْوَاتِهِمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ إذْ إنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ. . . انتهى(٢).

٣ - في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي الصعيدي العدوي المالكي (٢/ ١٨٧ - ١٨٨) مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ:

---

(١) المدخل (٢/ ٢٨٥) مكتبة دار التراث.

(٢) في كتابه المدخل (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) مكتبة دار التراث.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَوْلُهُ: (تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أَيْ يَذْكُرُ في خُرُوجِهِ التَّكْبِيرَ الذي يُفْعَلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهُ وقد بَيَّنَهُ مَيَّارَةُ بِقَوْلِهِ وَاخْتَارَ ابن حَبِيبٍ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ على ما هُدَانَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَك من الشَّاكِرِينَ. اهـ

قَوْلُهُ: (يَكُونُ جَهْرًا) أَيْ: نَدْبًا كما أَنَّ حُكْمَ الْخُرُوجِ النَّدْبُ وَحِكْمَةُ الْجَهْرِيَّةِ إيقَاظُ الْغَافِلِ وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ

قَوْلُهُ: (فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ مِثْلُ الْإِمَامِ الخ) وَيُكَبِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ في الطَّرِيقِ وفي المصلي وَلَا يُكَبِّرُونَ جَمَاعَةً لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

٤- في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:

لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) طبعة دار عالم الكتب:

فصل في أحكام صلاة العيد

وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة؟

ص: «**وجهر به**»

ش: قال في المدونة يسمع نفسه ومن يليه انتهى. وقال في المدخل: فيسمع نفسه ومن يليه، وقال بعده أو فوق ذلك قليلًا ولا يرفع صوته حتى يعقره؛ لأن ذلك محدث، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ إلا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار. ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو مؤذنًا أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه

إلا للنساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره(١).

- وقال أيضًا: وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب

ص: «وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة»

ش: لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرًا يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه. فهذه هي السنة، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع وفيه إخرام حرمة المسجد والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين. انتهى(٢).

---

(١) (٢/ ص ٥٧٧-٥٧٨).

(٢) (٢/ ص٥٨٢).

٥- فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

(٨٣٥- التكبير الجماعي في المسجد الحرام) (برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده اللّه (الرياض)

ج. ١٥١٨٩ - في ٤/ ٤/ ٧٩هـ اطلعت على برقية عمر فتحي من مكة لجلالتكم، وأعرض لأنظار جلالتكم أن الذي حدث وصار حوله كلام هو التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون، وأناس يجاوبونهم في المسجد فقام الشيخ عبد العزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال: إنها بدعة، ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص، ولا يقصد أن التكبير بدعة، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة، لأنهم قد ألفوا ذلك، وهذا هو الذي حدى عمر فتحي على رفعه هذه البرقية، قف وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ما وصلت إليه (ص.م. ٢٩٣٢ في ٩/ ١٠/ ١٣٧٩هـ)[١].

٦- اللجنة الدائمة:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٠):

س٢: ثبت لدينا أن التكبير في أيام التشريق سنة، فهل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه المصلون؟ أم يكبر كل مصل وحده بصوت منخفض أو مرتفع؟

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٢٧-١٢٨) الطبعة الأولى.

ج٢ : يكبر كل وحده جهرًا ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التكبير الجماعي ، وقد قال : «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٨٧) :

س : نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًّا ، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة ، ولمدة ثلاثة أيام ، علمًا بأن ذلك سائد في بعض قرى المنطقة الجنوبية ؟

ج : التكبير مشروع في ليلتي العيدين ، وفي عشر ذي الحجة مطلقًا ، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٣] ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل : أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال : بالإجماع .

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦)، والبخاري (٣/ ٢٤)، و[مسلم بشرح النووي] (١٢/ ١٦).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٠٣.

لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] ولم يفعله السلف الصالح ، لا من الصحابة ، ولا من التابعين ولا تابعيهم ، وهم القدوة ، والواجب الاتباع ، وعدم الابتداع في الدين . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز[٢]

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٧٦٨) :

س٥ : ترديد الذكر جماعة وبصوت واحد هل هذا من مذهب الصوفية أم مذهب أهل السنة والجماعة ؟

ج ٥ : الذكر الجماعي بدعة ، لأنه محدث وقد قال النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣] ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : «**كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة**»[٤] والمشروع ذكر اللَّه تعالى بدون صوت جماعي . وباللَّه التوفيق ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري (٣/ ١٦٧)، و[مسلم بشرح النووي] (١٢/ ١٦)، وأبو داود (٥/ ١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عدد الأجزاء : ٢٦ المجموعة الأولى (الجزء رقم ٨/ الصفحة رقم : ٣٠٨ - ٣١١) .

(٣) صحيح البخاري : الصلح (٢٥٥٠)، صحيح مسلم : الأقضية (١٧١٨)، سنن أبي داود : السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه : المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٧٠).

(٤) صحيح مسلم : الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي : صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه : المقدمة (٤٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣١١)، سنن الدارمي : المقدمة (٢٠٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٨٩): (الرد على من يستدل بأثر عمر رضي الله عنه):

س: مازال العلماء عندنا يدعون سنية التكبير الجماعي بقولهم: إن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يكبِّر في خيمته في منى، ويكبر الناس بتكبيره، هل صحيح أو كذب أو سنة أو بدعة؟

ج: التكبير الجماعي بدعة، لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وما فعله عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل على التكبير الجماعي، وإنما فيه أن عمر رضي الله عنه يكبر وحده فإذا سمعه الناس كبَّروا، كل يكبِّر وحده، وليس فيه أنهم يكبرون تكبيرًا جماعيًّا. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد اللَّه بن غديان
نائب الرئيس		الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ		عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز[1]

رقم (١٢٢٤٤):

س: بعض المصلين بعد الصلاة وفي أي وقت يكبرون بصوت جماعي، هل يقولون اللَّه أكبر كلمة واحدة. هل هذا وارد أم لا؟

---

(١) الكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عدد الأجزاء: ٢٦ المجموعة الأولى (الجزء رقم: ٢٤، الصفحة رقم: ٢٦٨، ٢٦٩).

ج: التكبير الجماعي بصوت واحد من المجموعة بعد الصلاة أو في غير وقت الصلاة - غير مشروع، بل هو من البدع المحدثة في الدين، وإنما المشروع الإكثار من ذكر اللَّه -جل وعلا- بغير صوت جماعي بالتهليل والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وكثرة الاستغفار، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤١- ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة الآية ١٥٢]، وعملًا بما رغب فيه رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**لأن أقول: سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**»(١) رواه مسلم، وقوله: «**من قال سبحان اللَّه وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»(٢) رواه مسلم والترمذي واللفظ له، واتباعًا لسلف هذه الأمة، حيث لم ينقل عنهم التكبير الجماعي، وإنما يفعل ذلك أهل البدع والأهواء، على أن الذكر عبادة من العبادات، والأصل فيها التوقيف على ما أمر به الشارع، وقد حذر النبي ﷺ من الابتداع في الدين، فقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»(٣). وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز**(٤)

---

(١) مسلم ٤/ ٢٠٧٢ برقم (٢٦٩٥)، والترمذي ٥/ ٥٧٨ برقم (٣٥٩٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٨.

(٢) أحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٧٥، ٥١٥، والبخاري ٧/ ١٦٨، ومسلم ٤/ ٢٠٧١ برقم (٢٦٩١).

(٣) صحيح البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم: الأقضية (١٧١٨)، سنن أبي داود: السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه: المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (الجزء ٢/ الصفحة ٢٣٦- ٢٣٨).

الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٦):

س١: في منطقة الجنوب نقوم بالتكبير في يوم العيد في المسجد على النحو التالي: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر كبيرًا، والحمد للَّه كثيرًا، وسبحان اللَّه وبحمده بكرة وأصيلًا، لا إله إلا اللَّه وحده، صدق وعده، وأعزَّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللَّه لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر وللَّه الحمد. ينطق ذلك نصف من في المسجد، ثم يليهم النصف الآخر وهكذا حتى تقام الصلاة، إلا أن الإمام ذكر أن التكبير الجماعي لا يجوز وأنه بدعة فما حكم هذا التكبير؟

ج١: التكبير مشروع في ليلة عيد الفطر ويوم العيد قبل الصلاة وبعدها إلى نهاية الخطبة، وفي عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وذلك بأن يكبر المسلم لنفسه منفردًا.

أما التكبير الجماعي فهو بدعة، لأنه غير وارد عن النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[1]. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد اللَّه بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز[2]

(١) صحيح مسلم: الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ١٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (الجزء ٢/ الصفحة ٢٤٠ - ٢٤١).

الفتوى رقم (٢٠٦١٨):

س: لقد كنت في مدينة صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، اجتمع فيها أكثر من مائة وخمسين مسلمًا ومسلمة لأداء صلاة عيد الفطر، وكادت أن تقوم معركة بين المصلين بسبب الاختلاف على جواز التكبير جماعة وعدم جوازه، ولولا لطف اللَّه لأصبح المسلمون في عيدهم مهزلة للمتشمتين من العلمانيين ومن غير المسلمين، فمن يقول بعدم الجواز يقول بأن السلف لم يفعله، والأصل أن الأدعية والأذكار فردية، ولم يرد نص صريح بالتكبير جماعة، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، ومن يقول بمشروعية التكبير جماعة وليس مجرد الجواز يستند إلى النصوص نفسها التي يستند إليها الطرف الأول في مشروعية التكبير، ولكن بتفسير مغاير يتمثل فيما يلي:

١- القول بأن الأصل في الأدعية أنها أعمال فردية لا يوجب عدم جواز الدعاء جماعة، فالتأمين وراء من يدعو صيغة من الدعاء جماعة تتسق مع طبيعة الدعاء.

٢- نص الحديثين الواردين في التكبير يفيد بأن شخصًا يكبر فيكبر الناس بتكبيره، أي: معه أو خلفه، فالرواية الأولى تقول: (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) (البخاري) كتاب (العيدين) باب (فضل العمل في أيام التشريق) وباب (التكبير أيام منى) والرواية الأخرى تقول: (كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق. العسقلاني (ج ٢ ٥٣٥)، ويقول هذا الفريق بأنه واضح من الروايتين أن التكبير جماعي للأسباب التالية: أن هذه الصياغة وردت لتعني القيام بشيء جماعة في حديث: «كان النبي يصلي من الليل.. فقام أناس

يصلون بصلاته»[(١)] **(البخاري) كتاب (الأذان، إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) وفي الرواية الأخرى: «فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه»**[(٢)] **(البخاري) كتاب (الأذان) باب (صلاة الليل)؟**

ج: **أولًا**: الدعاء والذكر من أعظم العبادات، والعبادات مبناها على النص والاتباع، لا على الإحداث والاختراع، والأصل في الدعاء والذكر أن يقوم به كل إنسان بمفرده وأن يكون بصوت منخفض، كما دلت على ذلك آيات القرآن ونصوص السنة الصحيحة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١١٠] قالت عائشة رضي الله عنها: (أنزل هذا في الدعاء) متفق عليه، وقال سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٥]، قال بعض المفسرين: أي: المعتدين برفع أصواتهم في الدعاء، وقال -جل وعلا-: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥]، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفًا ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول اللَّه ﷺ فقال: **أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا بصيرًا**»[(٣)] وإذا كان النبي ﷺ قد أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير وهم في الفضاء فالإنكار على من يفعل ذلك في المساجد وإيقاعه بأصوات

---

(١) صحيح البخاري: الأذان (٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري: الأذان (٧٣١).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٩٤، والبخاري في كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (ما يكره من رفع الصوت في التكبير) رقم (٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب: (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب: (استحباب خفض الصوت بالذكر) رقم (٢٧٠٤).

متطابقة بتطريب وتلحين من باب أولى .

وجاء عن جمع من السلف من الصحابة فمن بعدهم الإنكار على الذين يجتمعون فيدعون بصوت واحد أو يذكرون اللَّه بتهليل أو تكبير أو تسبيح بصوت واحد، فعن أبي عثمان النهدي قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قومًا يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد سوطًا، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضربًا بالسوط، وقال عمر بن يحيى: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد اللَّه بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن: إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أَرَ والحمد للَّه إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبِّرون مائة، فيقول: هلِّلوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبِّحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. . . إلى أن قال ابن مسعود رضي الله عنه لما وقف عليهم: ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة؟ قالوا: واللَّه يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لم يصبه .

فهذا أبو موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما أنكرا على أولئك النفر تلك الكيفية والهيئة الجماعية للذكر، مع أن الذكر مستحب ومرغب فيه، ولكن

ليس على الطرق المبتدعة المخترعة، وكيفيته وهيئته يجب أن تكون على الطريقة المتلقاة عن النبي ﷺ وأصحابه البررة رضي الله عنهم.

وعن مجاهد قال: صليت الصبح مع سعيد بن المسيب، فلما سلم الإمام ابتدر الناس القاص، فقال سعيد: ما أسرع بهم إلى هذا المجلس، قال مجاهد: فقلت: يتأولون ما قال اللَّه تعالى ذكره، قال: وما قال؟ قلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٢] قال: وفي هذا ذا؟ إنما ذاك في الصلاة التي انصرفنا عنها ألا إنما ذاك في الصلاة(١)

وعن مجاهد أيضًا قال: صلى عبد الرحمن بن أبي عمرة في مسجد الرسول ﷺ، فلما صلى قال: فاستند إلى حجرة النبي ﷺ فانثال الناس عليه، فقال: يا أيها الناس: إليكم، فقيل: يرحمك اللَّه، إنما جاؤوا يريدون هذه الآية: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٨]، فقال: وهذا عني بهذا، إنما هو في الصلاة(٢).

وواضح من هذه الآثار وغيرها أن السلف الصالح كانوا ينكرون الاجتماع للدعاء أو الذكر واتخاذ ذلك أمرًا راتبًا، فكيف إذا انضاف إلى ذلك رفع الأصوات والتلحين؟

الحاصل: أن المشروع في الدعاء والذكر أن يقوم به كل إنسان بمفرده غير رافع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه أو جاره، إلا ما استثناه الشارع كالدعاء من الإمام في الصلاة والتأمين عليه سواء بعد الفاتحة أو في القنوت ونحو ذلك.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره) ٩/ ٢٦٦، ت: التركي.

(٢) رواه ابن جرير في (تفسيره) ٩/ ٢٦٧، ت: التركي.

ثانيًا : وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة ﷺ ؛ كأثر عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا ، وأن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهم - فالجواب عن ذلك : أن سماع أهل المسجد لعمر لا يدل على أنه كان يرفع صوته بالتكبير رفعًا منكرًا ، وإنما كان ﷺ جهير الصوت ، وكانت قبته إلى جانب المسجد ، فكان إذا كبر وهو فيها سمعه أهل المسجد فتنبهوا من غفلتهم وكبروا كل بمفرده ، ومثل ذلك فعل ابن عمر وأبي هريرة ، ولم يذكر عنهم ﷺ أنهم كانوا يبالغون في رفع أصواتهم بالتكبير ، وحاشاهم أن يخالفوا قول النبي ﷺ : «**اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا**»[(١)]

وأيضًا فإن عمر وابنه وأبا هريرة ﷺ كان كل منهم يكبر بمفرده وكذلك كل من سمعهم فإن كلًّا يكبر بمفرده ، ولم يكن منهم اجتماع على صوت واحد وتلحين وتطريب واللَّه أعلم .

ثالثًا : يجب على جميع المسلمين في كل زمان ومكان بذل النصيحة فيما بينهم ، وبحث المسائل في ضوء الكتاب والسنة ، والتجرد من الهوى والعصبية لغير الحق ، وأن يحبوا لإخوانهم من الخير ما يحبون لأنفسهم ، وأن يسعوا إلى الاجتماع والألفة والبعد عن الافتراق والنفرة ، وأن يجتهد الجميع في متابعة السنة والسير على منهاج سلف الأمة ، ففي ذلك الخير والعصمة ، وليس الاختلاف في هذه المسائل موجبًا للتقاطع والتناحر ، بل الواجب التناصح وبيان السنة وعدم الاختلاف في أداء الصلوات جماعة

---

(١) البخاري : التوحيد (٧٣٨٦)، مسلم : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، مسند أحمد (٤/ ٤١٨).

بسبب هذه المسائل، نسأل اللَّه الكريم لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق، وأن يمن علينا بسلوك صراطه المستقيم والثبات عليه، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين، إنه سميع قريب مجيب.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز[١]

٧- **العلامة عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن محمد جمال -وفقه اللَّه لما فيه رضاه- في بعض الصحف المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه، وأيد رأيه بعض الكتاب؛ ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية (الجزء ٧/ الصفحة ١٥٦- ١٦٥).

﴿هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١] وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢] الآية، وقوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٣] الآية. ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف، وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردًا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة -اثنان فأكثر- الصوت بالتكبير جميعًا يبدأونه جميعًا وينهونه جميعًا بصوت واحد وبصفة خاصة. وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل اللّه بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤] أي مردود غير مشروع وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٥]

والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).

(٤) رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (١٦٦٩٥)، وأبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع: أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى.

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد اللَّه التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي -والحمد للَّه- أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملًا بالسنة وتذكيرًا للناس بها فيكبرون، كل يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح -رحمهم اللَّه- في التكبير كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بألفاظ أخرى، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل، والأصل عدمه، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم - كما تقدم - لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها، ومنها قول اللَّه سبحانه:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[(١)] ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة، ومنها قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)] متفق على صحته. وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللَّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[(٣)] خرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

واللَّه المسئول أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعًا من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد /

عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز[(٤)]

السائل: ما حكم التكبير الجماعي في العيدين بعد الصلوات، علما بأنه يذكر الناس بهذه الشعيرة المباركة -كما يقول هذا المستمع-؟

الجواب: يكبرون، كل يكبر في الصف وفي الطريق، لكن ليس على صفة جماعية، لأن هذا بدعة لا أصل لها، ولكن كل يكبر هذا يكبر وهذا يكبر، وبهذا يتذكر الإنسان ويستفيد الناس أما كونه بلسان واحد من جماعة

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) صحيح البخاري: الصلح (٢٥٥٠)، صحيح مسلم: الأقضية (١٧١٨)، سنن أبي داود: السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه: المقدمة (١٤).

(٣) صحيح مسلم: الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن أبي داود: الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، سنن ابن ماجه: المقدمة (٤٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ المجلد (١٣/ ص٢٠-٢٤) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

لا ، هذا لا أصل له ، وفي التكبير الجماعي أو التلبية الجماعية لا ، لا يشترط هذا ، لكن كل يلبي أو يكبر من دون تحري أن يبدأ صوته مع صوت أخيه وينتهي صوته مع صوت أخيه هذا لا أصل له ، ولا نعلمه عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم .

السائل : هل يأثم من فعل هذا سماحة الشيخ ؟

الشيخ : يخشى عليه من الإثم لأنه بدعة يخشى عليه من الإثم[١] .

٨- العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله :

- وسئل الشيخ رحمه الله :

السائل : سؤال متعلق بيوم العيد ، يقول السائل ما هي السنة في التكبير في العيد ؟ متى تبدأ ومتى تنتهي وماهي صيغة التّكبير وما حكم رفع الصوت بها في المسجد ؟ واجتماع المصلين على ذلك ؟ وما هي السنة في حق الخطيب ؟ وهل تفتح خطبته بالتكبير ؟ وهل يتخطى الخطيب الرجال إلى النساء ليخصهن بموعظة ؟ وما حكم زيارة القبور يوم العيد ؟

الشيخ : ما شاء اللّه ، هذه أسئلة تحتاج إلى محاضرة؟ هات بقي سؤالًا قبل سؤال؟

السائل : ما هي السنة في التكبير في العيد متى تبدأ ومتى تنتهي ؟ وما هي صيغته ؟

الشيخ : عيدنا هذا يبدأ من بعد صلاة الفجر ، علما أن هذا ليس له نص ، وإنما جرى عليه العمل من قوله تعالى إيش أوّل الآية ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي هذا يوم إفطاركم ،

---

(١) فتاوى نور علي الدرب الشريط ٧٧٥/ (٠٠ : ٢٢ : ٠٠).

ولذلك يسن للمسلم غدًا إن كان عيدًا أو بعد غد، أن يخرج من داره، وقد أفطر على تمرات، لابد قبل أن يذهب إلى المصلّى أن يؤكّد إفطاره بتمرات وذلك فيه معنى جميل، أنّ المسلم كما أنه أمسك عن الطعام طاعة للّه -تبارك وتعالى-، فهو يستجيب لرخصته، فيفطر على تمرات قبل أن ينطلق إلى المسجد، بل إلى المصلّى كما هي السّنّة، ثمّ في انطلاقه من داره إلى المسجد أو إلى المصلّى يسنّ في حقه أن يكبّر، والتكبير هنا شعيرة من شعائر العيد، فيستحبّ للمكبّر أن يرفع صوته ما بين دراه وما بين مصلاّه، ولكن لا يسنّ الاجتماع على التّكبير، إذا كانوا جماعة يمشون مع بعض مثلا، أو كانوا راكبين سيارة

سائل آخر: السّلام عليكم

الشيخ: وعليكم السّلام ورحمة اللّه وبركاته فلا يشرع لهم أن يتقصدوا التكبير بصوت واحد، وإنما كما هو الشّأن في الحجّ، فكلّ واحد يكبّر لنفسه، فإذا التقى صوتان أو أكثر من ذلك، ومشى أو مشوا مع بعض فلا بأس من ذلك، ولكن لا ينبغي أن يتقصدوا أن يكبروا اللّه ﷻ جماعة بصوت واحد، ثم يستمر المنطلق إلى المصلّى في تكبيره حتى يجلس فيه، فإذا جلس فيظل هناك حتى يكبر حتى يأتي الإمام، والإمام حينما يدخل المصلّى ويفتتح خطبته، فليس يسنّ له في خطبته، شيء يختصّ بخطبة العيد، خلافا لما جرى عليه كثير من الخطباء حيث يفتتحون خطبتهم بالتكبير

سائل آخر: السّلام عليكم

الشيخ: وعليكم السّلام فإنّ افتتاح خطبة العيد أو خطبة العيد بالتكبير، ليس له أصل في السنة مطلقًا، وكل ما جاء في الموضوع، إنما هو ما روى ابن ماجه في سننه، أن النبي ﷺ، كان يكبر في تضاعيف خطبة العيد؛ أي:

في أثناء الخطبة، يدخل في خطبته التكبير، وهذا لا يعني بداهة أنه كان يفتتح خطبته بالتكبير، ومع ذلك فهذا الحديث الذي نقلته لكم آنفًا، من سنن ابن ماجه، إسناده ضعيف لا تقوم به الحجّة، وإذا تبينت هذه الحقيقة، فالّذي يشرع لخطيب العيد، هو الذي يشرع لخطيب الجمعة، ولكل خطيب وهو أن يفتتح خطبته بما كان رسول اللَّه يفتتح خطبته، بقوله ﷺ: (إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره) إلى آخر الخطبة المعروفة والتي أحياها والحمد للَّه كثير من إخواننا أهل السنة، حيث يفتتحون خطبة الجمعة بهذه الافتتاحية هي نفسها التي تشرع، في صلاة العيد لا شيء سواها، والخطبة التي يلقيها الخطيب يوم العيد، ينبغي أن يراعى فيها مقتضيات المجتمع الذي يعيش فيه، فينصح ويذكر، فليس لخطبة العيد نظامًا معينًا على الخطيب أن يلتزمه، فكما قيل أهل مكة أدرى بشعابها، فهو عليه أن يلاحظ ما أهل تلك المنطقة بحاجة إلى أن يذكّروا به أو أن يعلّموا[١].

• **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - «كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[٢].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» **(٢/ ١/ ٢)**: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري: «أن رسول اللّه ﷺ كان. .» الحديث.

ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي في «كتاب صلاة العيدين» **(٢/ ١٤٢/ ٢)**.

---

(١) سلسلة الهدى والنور الشريط ٣١٩ (١٠: ٠٥: ٠٠).

(٢) «السلسلة الصحيحة» ١/ ٢٧٩.

(٣) «السلسلة الصحيحة» ١/ ٢٧٩.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا أنه مرسل لكن له شاهد موصول يتقوى به، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩) من طريق عبد اللَّه بن عمر عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله».

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أن عبد اللَّه بن عمر وهو العمري المكبر، قال الذهبي: «صدوق في حفظه شيء».

قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به، لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه، بل من حفظه، فضعفه يسير، فهو شاهد قوي لمرسل الزهري، وبذلك يصير الحديث صحيحًا كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر، روي من طريق الزهري أخبرني سالم بن عبد اللَّه أن عبد اللَّه بن عمر أخبره به. مثل المرسل. غير أن إسناده إلى الزهري واهٍ جدًّا كما بينته في «إرواء الغليل» (٦٤٣) فمثله لا يستشهد به، فلذلك أعرضت عن إيراده هنا.

وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفًا مثله. ولا منافاة بينه وبين المرفوع لاختلاف المخرج، كما هو ظاهر، فالحديث صحيح عندي مرفوعًا وموقوفًا. ولفظ الموقوف: «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبر بتكبيره». أخرجه الفريابي في «كتاب أحكام العيدين» (ق ١٢٩/ ١) بسند صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى». وسنده جيد.

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من

التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون !، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولًا وعملًا من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملًا وتعليمًا، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ«أذان الجوق»، وكثيرًا ما يكون هذا الاجتماع سببًا لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده، مثل «لا إله» في تهليل فرض الصبح والمغرب، كما سمعنا ذلك مرارًا. فنكن في حذر من ذلك ولنذكر دائمًا قوله ﷺ: «**وخير الهدي هدي محمد**». اهـ

قلت (أبو عبد اللَّه):

وبعد هذا هل يصح لرجل أن يقول إن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطلع على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الموقوف؟

وهل يصح لأحد بعد هذا الاحتجاج بأثر ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على جواز التكبير الجماعي؟

٩- العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين -حفظه اللَّه- وبارك فيه

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته:

أما بعد: فأنا أحد محبيكم في اللَّه إمام وخطيب أحد مصليات العيد، ألتمس فتوى خطية من فضيلتكم في موضوع التكبير يوم العيد عبر مكبرات الصوت، وواقع الحال أن المصلى يجتمع فيه الألوف من المصلين، ولكنهم لا يقيمون سنة التكبير، فتجدهم صامتين لا يكبرون إلا ما ندر جهلًا، أو غفلة منهم، مع اجتهاد الناصحين في حثهم على التكبير، وتذكيرهم بذلك ليلة العيد في المساجد، ويوم العيد في المصلى، فهل يجوز لنا إحياءً للسنة وتعليمًا للجاهل وتذكيرًا للغافل، أن نكلف أحد المصلين أن يكبر وحده في مكبر الصوت التكبير المشروع، مع العلم بأنه قد ثبت بالتجربة في مصليات ومساجد عدة أنه عندما يكبر أحد المصلين عبر مكبر الصوت فإن كثيرًا من المصلين يكبرون، أم تأمروننا بأن نترك ذلك حتى ولو أدى ذلك إلى ترك التكبير من المصلين، وجزاكم اللَّه خيرًا. واللَّه يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم اللَّه الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته. التكبير ليلة العيدين إلى أن يأتي الإمام للصلاة سنة، وليس بواجب، والجهر به سنة وليس بواجب، فلو تركه الناس بالكلية لم يأثموا، ولو كبروا سرًّا لم يأثموا، ولا ينبغي أن يقع النزاع بين الناس في مثل هذه الأمور التي أكثر ما يقال فيها إنها سنة، ثم تحدث في هذا النزاع عداوات وبغضاء، وتضليل وتفسيق وتبديع وما أشبه ذلك، فلو أن

الناس لم يكبروا، أو لم يرفعوا أصواتهم بالتكبير فإنهم لا يعدون آثمين، ولا ينبغي الإصرار على أن يرفع التكبير عبر مكبر الصوت من أجل التذكير بهذه السنة إذا كان هذا يحدث عداوة وبغضاء فإن ذلك خلاف ما تهدف إليه الشريعة، فالنبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- مع أنه كان يرغب ذلك، وقال لعائشة رضي الله عنها: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم**» فترك هذا من أجل أن لا تحدث فتنة، ولكن إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين المؤذن أو غيره أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأسًا؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعًا صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة. وعلى كل حال، فأهم شيء عندي أن يتفق الناس على ما كان عليه السلف، وأن لا يقع بينهم شيء من العداوة والبغضاء، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. في ١/ ١١/ ١٤١٣ هـ[1].

١٨٣١- سئل فضيلة الشيخ -رحمه اللَّه تعالى-: عن حكم التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات عبر مكبر الصوت ومن منائر المساجد في عشر ذي الحجة، وليلة عيد الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيدًا بأدبار

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ص٢٥٧) طبعة دار الوطن.

الصلوات، وكذلك في ليلة العيد -عيد الفطر- ليس مقيدًا بأدبار الصلوات فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعيًّا فيه نظر أيضًا، لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر، والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر، وكذلك المشروع أن لا يكبر الناس جميعًا، بل كل يكبر وحده هذا هو المشروع كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحج، فمنهم المهلّ، ومنهم المكبر ولم يكونوا على حال واحد[١].

١٣٨٢ سئل فضيلة الشيخ -رحمه اللَّه تعالى-: هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفردًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعًا سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفردًا، هذا هو الأقرب. وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة[٢].

١٣٨٧ سئل فضيلة الشيخ -رحمه اللَّه تعالى-: عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع؛ لأن المعروف من هدي النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر اللَّه سبحانه وتعالى لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ص٢٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ص٢٦١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ص٢٦٣).

رسالة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه اللَّه تعالى-

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. وبعد:

في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه، فما الحكم في هذا العمل جزاكم اللَّه خيرًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم اللَّه الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته. هذه الصفة التي ذكرها السائل لم ترد عن النبي ﷺ وأصحابه، والسنة أن يكبر كل إنسان وحده. كتبه محمد الصالح العثيمين في **٣/ ٦/ ١٤٠٩**هـ.

١٣٨٨- سئل فضيلة الشيخ -رحمه اللَّه تعالى-: ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد، وما هي السنة في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن التكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسنة في ذلك أن الناس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده[1].

يقول السائل: هل يكون التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى بعد الصلاة جماعةً أو منفردًا؟ وما هي الصيغة الشرعية التي وردت في التكبير؟

الجواب: التكبير ليلة عيد الفطر إلى مجيء الإمام وصفته أن يقول: (اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد) أو يقول: (اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد) أو يقول:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ص٢٦٥-٢٧١).

(اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد) الأمر في هذا واسع وابتداؤه في عيد الفطر كما قلت من غروب الشمس ليلة العيد إلى مجيء الإمام أما في عيد الأضحى فالتكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق لكنه لا يسن يوم العيد والإمام يخطب لأن الإنسان مأمور أن يستمع للخطبة، أما التكبير الجماعي بصوت واحد فهذا ليس من السنة بل كل واحدٍ يكبر وحده لنفسه وهذا التكبير يسن للرجال أن يجهروا به وأما النساء فلا تجهر به لا في البيت ولا في السوق ولكن إذا كانت في بيتها وصار أنشط لها أن تجهر فلا بأس.

- يقول السائل: فضيلة الشيخ هل هذا التكبير يكون جماعيًّا وبصوتٍ واحد وإذا فعلنا ذلك هل يكون من البدع؟

فأجاب -رحمه اللَّه تعالى-: الصحيح أنه لا يكون بصوتٍ واحد وإنما يكبر كل إنسانٍ لنفسه كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (إنهم كانوا مع النبي في حجة الوداع منهم الملبي ومنهم المكبر) متفق عليه.

فكل إنسانٍ يكبر بنفسه على حسب اللهجة التي يريدها وأما الاجتماع على التكبير بصوتٍ واحد فلا أعلمه في السنة.

يقول السائل: ما حكم التكبير ليلة العيد في صورة جماعية؟

فأجاب -رحمه اللَّه تعالى-: التكبير في ليلة العيد سنة لقول اللَّه -تبارك وتعالى- بعد أن ذكر آيات في الصيام قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولكن يكبر كل إنسان على انفراده والتكبير الجماعي لا أصل له في السنة بل كان الصحابة يكبرون، كل واحد يكبر بنفسه قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (خرجنا مع النبي ﷺ في الحج فمنا المكبر ومنا المُهِلُّ) متفق عليه فدل ذلك على أنهم لا يكبرون تكبيرًا جماعيًّا[١].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/ ٦٠٦- ٦٠٨) الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح=

السؤال: توجد ظاهرة وهي: أن التكبير يوم العيد قبل الصلاة يكون جماعيًّا، ويكون في ميكرفون، وكذلك في أيام التشريق يكون جماعيًّا في أدبار الصلوات، ويقولون: هذا قياسًا على الأذان، فما حكم هذا؟

الجواب: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيدًا بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد -عيد الفطر- ليس مقيدًا بأدبار الصلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر أيضًا؛ لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المآذن فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر.

والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كَبِّر، وكذلك المشروع ألا يُكَبِّر الناس جميعًا، بل كلٌّ يكبر وحده، هذا هو المشروع كما في حديث أنس: (كانوا مع النبي ﷺ فمنهم المهلل ومنهم المكبر)، ولم يكونوا على حال واحد[1].

١٠- **العلامة عبد الرزاق عفيفي** رحمه الله:

س١٤: سئل الشيخ رحمه الله: التكبير الجماعي في صلاة العيد؟

فقال الشيخ رحمه الله: تكبير الإنسان من البيت الى المصلى وفى المصلى جهرًا مشروع كل شخص يجهر بالتكبير لحاله بحيث يرتج المكان بالتكبير بحيث يصير عجًّا أما اتفاقهم بحيث يبدأون وينتهون معًا فهذا التكبير الجماعي لم يرد فيه شيء وهو غير مشروع[2].

= العثيمين الخيرية الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

(١) لقاء الباب المفتوح رقم [٢/ أ/ ٠٥/ ٢٧/ ٠٠].

(٢) الكتاب: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص ١٨٧-١٨٨) الجزء الأول طبعة دار الفضيلة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١١- العلامة حمود بن عبد اللَّه التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

له رسالة قيمة في هذا الموضوع باسم انكار التكبير الجماعي (فلتراجع للأهمية والفائدة) بتقديم العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتقديم العلامة عبد اللَّه بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد أن ساق أثر ابن مسعود في إنكاره على أصحاب الحلقة :**

«إذا علم هذا فصنيع المتجاوبين بالتكبير يوم العيد مما لا ريب أنه من المنكرات وأنه أعظم مما أنكره ابن مسعود وأبو موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأولى بأن ينكر على فاعليه ويمنعوا منه» .

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **:**

«وإذا كان النبي ﷺ قد أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم في الفضاء فالإنكار على المتجاوبين بذلك بالأصوات العالية في المسجد الحرام أولى لأنهم قد ضموا إلى رفع الأصوات به بدعة وهي اجتماع الجماعة على إيقاعه بأصوات متطابقة كما يفعله المغنون وضموا إلى ذلك أيضًا تطريبًا وتشويشًا على الحاضرين وكل من هذه الأفعال غير جائز وفي الصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» .

وفي رواية لأحمد والبخاري تعليقًا مجزومًا به : «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» (أي : مردود) .

ومن الأعمال المردودة بلا ريب صنيع المتجاوبين بالتكبير بالأصوات العالية المتطابقة لأنه لم يكن من أمر رسول اللَّه ﷺ ولا من عمل الصحابة -رضوان اللَّه عليهم أجمعين- وليس من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان وإنما هو من محدثات الأمور التي حذرنا منها رسول اللَّه ﷺ» .

• **إلى أن قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«فإن احتج أحد من المبتدعين الذين أشرنا إليهم أو احتج لهم غيرهم بأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يكبِّر في قبته بمني فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وأن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق يكبِّران ويكبِّر الناس بتكبيرهما؟

فالجواب:

أن يقال: إن سماع أهل المسجد لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يدل على أنه كان يرفع صوته بالتكبير رفعًا منكرًا كما يفعله المتجاوبون في المسجد الحرام وإنما كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جهير الصوت وكانت قبته إلى جانب المسجد فكان إذا كبر وهو فيها سمعه أهل المسجد فتنبهوا من غفلتهم وكبَّروا، وكذلك أهل الأسواق إذا سمعوا تكبير من في المسجد تنبهوا من غفلتهم وكبَّروا، ومثل ذلك فعل ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فإنهما كانا إذا مرَّا في السوق كبَّرا فتنبه أهل السوق من غفلتهم وكبَّروا بتكبيرهما.

وأيضًا فان عمر وابنه وأبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان كل منهم يكبر على حدته وكذلك كل من سمعهم فإن كلًّا منهم يكبر على حدته ولم يكن في فعلهم تلحين وتطريب ولا اجتمع اثنان منهم فضلًا عن الجماعة على التجاوب به وإخراجه بأصوات عالية متطابقة كما يفعله المغنون وكما يفعله المتجاوبون في المسجد الحرام. انتهى ملخصًا.

١٢- **الشيخ بكر أبو زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«في الذكر الجماعي، وليعلم هنا أن قاعدة هذه الهيئة التي يُردُّ إليها حكمها هي: أن الذكر الجماعي بصوت واحدٍ سرًّا، أو جهرًا، لترديد ذكر

معين وارد، أو غير وارد، سواءً كان من الكل، أو يتلقونه من أحدهم، مع رفع الأيدي، أو بلا رفع لها، كل هذا وصف يحتاج إلى أصل شرعي يدل عليه من الكتاب والسنة، لأنه داخل في عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الإحداث والاختراع؛ ولهذا نظرنا في الأدلة في الكتاب والسنة فلم نجد دليلًا يدلُّ على هذه الهيئة المضافة، فتحقق أنه لا أصل له في الشرع المطهر، وما لا أصل له في الشرع فهو بدعة؛ إذًا فيكون الذكر والدعاء الجماعي بدعة، يجب على كل مسلم مقتدٍ برسول اللَّه تركها والحذر منها، وأن يلتزم بالمشروع.

وعليه: فالدعاء الجماعي بصوت واحدٍ، سواءً كان دعاءً مطلقًا، أو مرتبًا كأن يكون بعد قراءة القرآن، أو الموعظة، والدرس... كل ذلك بدعة». اهـ[1].

١٣- الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) (توفي عام ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤٢م)

قال: ومنها (أي البدع المكروهة):

اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد، وانقسامهم إلى طائفتين كل واحد منهما ترد على الآخر بالتكبير المعروف، فإن السنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات، ومصلاهم كل على انفراد على ما هو معروف في كتب الفروع[2].

---

(١) تصحيح الدعاء (ص١٣٤).

(٢) (الإبداع في مضار الابتداع ص ١٦٣) طبعة مكتبة الرشد الطبعة الأولى.

١٤- الشيخ الشقيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال: «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة. والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثًا، وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين -جماعةً- بدعة، وليس هذا محل هذا الذكر»[١].

١٥ - العلامة أحمد بن يحيي النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٧]: عن عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[٢].

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته،

---

(١) كتاب السنن والمبتدعات (ص ٧٧). طبعة مكتبة الصفا الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه البخاري باب الذكر بعد الصلاة رقم (٨٤١/ ٨٤٢ فتح)، وأخرجه مسلم باب: الذكر بعد الصلاة وزاد، قال عمرو -يعني ابن دينار-: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: بلى، وقد أخبرتنيه قبل ذلك، قال الحافظ في الفتح: وهذا يدل أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا، قال: ولأهل الحديث تفصيل، قالوا: إما أن يُجزم بردِّه أو لا، وإذا جُزم بردِّه، فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لم يُجزم بالرد كأن قال لا أذكره. فهو متفق عندهم على قبوله، لأن الفرع ثقة والأصل لم يُطعن فيه، وإن جزم برده وصرح بتكذيب راويه فهو متفق عندهم على رده، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله.

قلت: وهذا الحديث من هذا النوع.

ثم ذكر الخلاف عند الفقهاء. وقال: ومُحصل كلامه أنهما إن تساويا فالرد هو المأخوذ به، وإن رجح أحدهما عمل به، وهذا الحديث من أمثلته. اهـ. فتح بتصرف (٢/ ٣٢٦).

وفي لفظ : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول اللَّه ﷺ إلا بالتكبير .

• **موضوع الحديث :**

مشروعية الذكر عقب الصلاة المكتوبة واستحباب رفع الصوت به .

• **المفردات :**

حين ينصرف الناس : أي يسلمون .

من المكتوبة : أي الصلاة المفروضة .

ما كنا نعرف انقضاء : أي انتهاء صلاة رسول اللَّه ﷺ .

إلا بالتكبير : أي إلا بسماع التكبير .

• **المعنى الإجمالي :**

يخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بذكر اللَّه عز وجل حين يُسلم الناس من الصلاة المكتوبة كان موجودًا في زمن رسول اللَّه ﷺ ، لذلك فهو شعيرة من شعائر الإسلام وسنة من سننه ، وذلك بأن يرفع كل واحد من المصلين صوته بالذكر الوارد بعد السلام بمفرده ، لا يتقيد بأحد[1] ، فيحصل من ذلك ضجة في المسجد بذكر اللَّه هي محبوبة إلى اللَّه تعالى .

وقد ورد وصف أمة محمد ﷺ في بعض الكتب السابقة ، أن لهم دوي في مساجدهم كدوي النحل .

أما رفع الصوت بالذكر بصورة جماعية بصوت واحد ونغمة واحدة فهو بدعة من البدع ، فيجب أن يُحذر منها وأن تُحارب .

• **فقه الحديث :**

أولًا : يُؤخذ منه رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة وباستحبابه .

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٤) .

قال ابن حزم الظاهري: وذهب الجمهور إلى عدم استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائمًا، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا اللَّه تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك.

قلت: وإذ قد صح فعله في زمن النبي ﷺ فالقول باستحبابه بعد السلام أولى. واللَّه أعلم.

ثانيًا: المراد برفع الصوت أن كل واحد من المصلين يذكر اللَّه وحده غير متقيد بأحد، أما ما يفعله كثير من الناس اليوم من اشتراك جماعة المسجد كلهم في الذكر بصوت ونغمة واحدة فهذا بدعة، يجب أن تُمنع وتُحارب[١].

١٦- العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه اللَّه-:

في مقال «وقفات مع العيد»:

ثالثًا: يسن التكبير والجهر به -ويُسر به النساء- يوم العيد من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي: لحديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول اللَّه ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حيث يخرج من بيته حتى يأتي المصلى) [حديث صحيح بشواهده]. وعن نافع: (أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام، فيكبر بتكبيره) أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح.

تنبيه: التكبير الجماعي بصوت واحد بدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والصواب أن يكبر كل واحد بصوت منفرد[٢].

---

(١) في كتابه: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) المصدر: http://www. alfawzan.af.org. sa.node/14073.

• **وقال أيضًا -حفظه اللَّه- :**

«البدع التي أحدثت في مجال العبادات في هذا الزمان كثيرة، لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع شيء منها إلا بدليل. وما لم يدل عليه دليل فهو بدعة، لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

والعبادات التي تمارس الآن ولا دليل عليها كثيرة جدًّا: . . . . ثم ذكر بعض البدع.

وقال: ومنها الذكر الجماعي بعد الصلاة لأن المشروع أن كل شخص يقول الذكر الوارد منفردًا»[١].

١٧- **العلامة عبد المحسن العباد -حفظه اللَّه-:**

• **سئل -حفظه اللَّه- : بالنسبة للتكبير الجماعي؟**

الجواب: هذا خلاف السنة، لم يثبت التكبير الجماعي عن رسول اللَّه ﷺ، والشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ كتب رسالة خاصة في التكبير الجماعي وإنكاره، وعدم ثبوته عن رسول اللَّه ﷺ رسالة خاصة مطبوعة في التكبير الجماعي[٢].

• **وسئل أيضًا -حفظه اللَّه- :**

ما حكم زيادة الصلاة على النبي ﷺ وآله وأزواجه في تكبيرات يوم العيد قبل الصلاة والخطبة؟

الجواب: المشروع أن يكبر كل إنسان على حدة، بدون أن يكون تكبيرًا جماعيًّا، والصلاة على الرسول ﷺ مطلوبة في غير هذا الموضع، فلا نعلم

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص ٣٩٢) طبعة دار الصحابة الطبعة الثانية.
(٢) شرح سنن أبي داود - الشريط ٩٦ (٣٠: ٠٠: ٢٦).

دليلًا يدل على أنها تضاف إلى التكبير ، ولكن كون الإنسان يكبر ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ بينه وبين نفسه فهذا أمر مطلوب ، لكن كونه يقرن ذلك بالتكبير لا نعلم شيئًا يدل عليه(١) .

١٨- العلامة عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي -حفظه اللَّه-:

- **سئل -حفظه اللَّه- :**

أحسن اللَّه إليكم يقول : هل نأخذ من قوله : «اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا» هل فيه دليل على التكبير الجماعي ؟

الجواب : لا ليس فيه دليل على التكبير ، وإنما يكبرون ثم تختلط الأصوات ؛ هذا يكبر وهذا يكبر تختلط الأصوات ، ليس تكبيرًا منظم جماعي لا ، وإنما يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، تختلط الأصوات فقال النبي ﷺ : «**اربعوا على أنفسكم**» .

مثل التلبية المحرم بالحج والعمرة يلبي هذا يقول : لبيك اللهم لبيك ، وهذا يلبي وهذا ؛ تختلط الأصوات . أما أن يجعل منظم هذا يقول : لبيك اللهم لبيك ، ثم جماعة خلفه يقولون : لبيك اللهم لبيك . هذا ما هو مشروع تلبية الجماعية ما هو مشروع ، أو الدعاء الجماعي ، كذلك ما هو مشروع ، ومثله الأناشيد الجماعية كلها ليس عليها دليل(٢) .

١٩- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه اللَّه-:

قال -حفظه اللَّه- :

«مثل : التكبير الجماعي في العشر أو قبل العيد يستدلون له بفعل ابن عمر

---

(١) شرح سنن أبي داود - الشريط ٩٦ (٠٠ : ٢٧ : ٠٠) .

(٢) في شرح المختار في أصول السنة لابن البنا الشريط العاشر (١ : ٠٢ : ٠٠) .

وأبي هريرة ﷺ أنهما كانا إذا أتت العشر دخلا السوق فكبَّرا فكبر الناس بتكبيرهما، قالوا: هذا يدل على أنه تكبير جماعي. ما يدل، لأنهما ذكَّرا الناس فتذكر الناس لما سمعوا تكبير ابن عمر وأبي هريرة كبَّروا من باب التذكر، كبّر الناس بتكبيرهما، يعني: يكبران والناس يكبرون من أجل تكبيرهما يعني بسبب تكبيرهما الباء سببية، فإذا جئنا الي التكبير الجماعي اجتمعوا في المسجد وواحد يكبر هذه ليست هيئة؟ هذه هيئة اجتماعية، ولو كان ثَمَّ مستمسك، لنفرض أن فيه استدلالًا لكن هل فُعل في المساجد، هل فعله ابن عمر وأبو هريرة في المسجد، لنفرض -تنزلًا- أنه فُعل في السوق لكن هل فعل في المسجد بهيئة جماعية والناس يفعلون؟ ما دل عليه فاذا قد يكون عند أهل البدع مستمسك من جهة دليل الدليل لكن يُنظر هنا الي عمل السلف الي عمل في الهيئات»[1].

* * *

(١) في شرح كتاب أصول الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب -رحمه اللَّه تعالى- (الشريط٧) (٠٠: ٢٢: ٠٠ - ٠٠: ٢٤: ٠٠) ص ١٥٢ -١٥٣ ط دار الآثار.



خاتمة

وفي الختام: أيها القارئ الكريم، وياطالبًا للهدى والرشاد، ومتبعًا لسُنَّة خير العباد، هاهي المسألة قد تبيَّنت، والسُّنَّة قد تمحَّضت، والبدعة قد جلِّيت، فاتَّبع ولا تبتدع، واذكر ربَّك على سُنَّة نبيِّك ﷺ، واحذر من الابتداع في الدين، ومنه (التكبير الجماعي) لتَرِدَ حوضَ نبيِّك ﷺ، ولا تُذادَ عنه، يوم يُذادُ المبتدعون[1].

وهذا آخر ما تيسر إيراده على سبيل الاختصار نصحًا للمسلمين وغيرة عليهم أن تذهب أعمارهم تطلبًا لقول فلان وفلان وشفاؤهم قريب منهم لو طلبوه لوجدوه. ومن لم يشفه كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ويشفيه قول فلان وفلان فهذا على شفا جرف هار وهو في الغي والضلال الهائم.

ورحم اللَّه العلامة ابن القيم حيث يقول:

من لم يكفيه ذانِ فلا كفا ... ه اللَّه شر حوادث الأزمان

من لم يكن يشفيه ذانِ فلا ... شفاه اللَّه في قلبٍ ولا أبدان

من لم يكن يُغنيه ذانِ رماه رب ... العرش بالإعدام والحرمان

من لم يكن يهديه ذان فلا ... هداه اللَّه سبل الحق والإيمان

(١) هذا أفاده الدكتور/ مسعد بن مساعد الحسيني -حفظه اللَّه-، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة.

• **ورحم اللَّه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول :**

«فالحذر الحذر أيها الرجل من أن تكره شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ أو ترده لأجل هواك أو انتصارًا لمذهبك أو لشيخك أو لأجل اشتغالك بالشهوات أو بالدنيا فإن اللَّه لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله والأخذ بما جاء به بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول ما سأله اللَّه ﷻ عن مخالفة أحد فإن من يطيع أو يطاع إنما يطاع تبعًا للرسول وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع فاعلم ذلك واسمع وأطع واتبع ولا تبتدع تكن أبتر مردودًا عليك عملك، بل لا خير في عمل أبتر من الاتِّباع ولا خير في عامله واللَّه أعلم»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فالبدع تكون في أولها شبرًا، ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعًا وأميالًا وفراسخ»[2].

تمَّت الرسالة بحمد اللَّه رب العالمين وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام»: (١٦/ ٥٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٢٥).

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊

سيصدر قريبًا للمؤلف إن شاء اللَّه:

(النقول العلمية في مخالفات أسامة بن لادن

العقدية والمنهجية، وأقوال العلماء فيه)

❊ ❊ ❊